أكاديمية فيض العلم
FaidhUlilm Academy

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها
الجزء الثالث



انعقاد المؤتمر

26، 27، 28 أغسطس 2023

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

المؤتمر الدولي الأول

القراءات القرآنية وعلومها

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

الطبعة الأولى

٢٠٢٣م – ١٤٤٥هـ

الناشر: أكاديمية فيض العلم

أصول الإقراء عند ابن الجزري رحمه الله

خادم أهل القرآن

المقرئ الدكتور/ إيهاب بن أحمد فكري حيدر

مقدمة:

الحمد لله الذي نزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، المنزل عليه أشرف كتاب سماوي بلسان عربي مبين، وعلى آله وصحبه الذين عملوا بما فيه، وساروا على هداه، وتلوه حق التلاوة فكانوا من الفائزين.

أما بعد:

فهذا بحث لطيف في أصول الإقراء عند ابن الجزري —رحمه الله–،

والله أسأل التوفيق، والسداد، والهداية، والمعونة، والرشاد.

أصول إقراء القرآن الكريم عند الإمام ابن الجزري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كل بناء يرسّى على قواعد، وقد كان منهج الإمام ابن الجزري –رحمه الله تعالى– في كتبه وإقرائه مبنيًا على قواعد ذكرها في مؤلفاته، وحاولت أن أجمع ما استطعت منها في هذا البحث الصغير، الذي أرجو أن يلقى القبول من فضلاء المقرئين، وأن يدعموه بملاحظاتهم واستدراكاتهم، وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يخلص نياتنا وأن يصلح ذرياتنا وأن يختم لي بخير خادمًا لقراء كتاب الله تعالى.

وهذه هي المسائل التي نص على التنبيه عليها الإمام ابن الجزري –رحمه الله تعالى–:

أولا: اشترط القراءة على الشيخ أو سماع الأحرف من الشيخ لجواز الإقراء:

قال الإمام ابن الجزري في منجد المقرئين:

(ولا يجوز له أن يُقرئ إلا بما سمع أو قرأ، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها فلا خلاف في جواز إقرائه القرآن العظيم بالشرط المتقدم). اهـ[١].

الشرط المتقدم هو: أن يكون ذاكرًا عالمًا بكيفية ما يقرأ.

وقال في النشر: (وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي آخِرِ كِتَابِهِ التَّبْصِرَةِ حَيْثُ قَالَ: فَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ قَرَأْتُ بِهِ وَنَقَلْتُهُ وَهُوَ مَنْصُوصٌ فِي الْكُتُبِ مَوْجُودٌ. وَقِسْمٌ قَرَأْتُ بِهِ وَأَخَذْتُهُ لَفْظًا أَوْ سَمَاعًا وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْكُتُبِ. وَقِسْمٌ لَمْ أَقْرَأْ بِهِ وَلَا وَجَدْتُهُ فِي الْكُتُبِ وَلَكِنْ قِسْتُهُ عَلَى مَا قَرَأْتُ بِهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الرِّوَايَةِ فِي النَّقْلِ وَالنَّصِّ وَهُوَ الْأَقَلُّ) اهـ[٢].

مسألة هامة في الإجازة:

هل يجوز له أن يقرئ بالإجازة دون سماع أو قراءة؟

فيه ثلاثة مذاهب ذكرها في منجد المقرئين، ونسب الجواز للإمام الجعبري، والمنع للحافظ الهمذاني، واختار جوازه في المتابعات بقصد علو الإسناد لمن علم منه الإتقان[٣].

مسألة أخرى هامة جدًا في أخذ القراءات من الكتب دون تلقي:

ولم يجز أن يُقرئ القارئ القرآن بما وجده في الكتب دون نقل، قال في النشر:

(قُلْتُ: وَالْحَقُّ فِي غَيْرِ مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَالتَّشَهِّي وَهَلْ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الْقِرَاءَةُ بِمَا يَجِدُ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ؟)اهـ[٤].

---

(١) منجد المقرئين (ص٥).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/١٨).

(٣) انظر منجد المقرئين (٥٥).

(٤) النشر في القراءات العشر (٢/٢٦٣).

(قلت: وهذا الذي ذكره الحافظ أبو عمرو متجه وظاهره محتمل لو كانت القراءة تؤخذ من الكتب دون المشافهة وإلا إذا كانت القراءة لا بد فيها من المشافهة والسماع فمن البعيد تواطؤ من ذكرنا من الأئمة شرقاً وغرباً على الخطأ في ذلك وتلقي الأمة ذلك القبول خلفاً عن سلف من غير أصل) [١].

ثانيا: منزلة الأداء عند ابن الجزري:

روى علي (رضي الله عنه) قال: ((إنّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أنْ تقرَؤوا كما عُلِّمْتُم))[٢].

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) موقوفاً من قوله: ((إني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين، فاقرؤوا كما عُلِّمْتُم))[٣].

أ. احتج الإمام ابن الجزري بالأداء:

قال في النشر:

(وها أنا أقدم أولاً كيف روايتي للكتب التي رويت منها هذه القراءات نصًا، ثم اتبع ذلك بالأداء المتصل بشرطه)اهـ[٤].

وقال في النشر:

(فهذا ما حضر من الكتب[٥] التي رويت منها هذه القراءات من الروايات والطرق بالنص والأداء، وها أنا أذكر الأسانيد التي أدت القراءة لأصحاب هذه الكتب من الطرق المذكورة وأذكر ما وقع من الأسانيد بالطرق المذكورة بطريق الأداء فقط حسبما صح عندي من أخبار الأئمة قراءة قراءة ورواية رواية وطريقاً طريقاً مع الإشارة إلى وفياتهم والإيماء إلى تراجمهم وطبقاتهم إن شاء الله)اهـ[٦].

وقال في النشر:

---

(١) النشر (٣٥٨/٢).
(٢) صحيح ابن حبان ٧٤٦.
(٣) تخريج مسند أحمد ١٤٧/٣٤.
(٤) النشر في القراءات العشر (٥٨/١).
(٥) واضح من هذا النص أن الكتب التي ذكرها كانت حاضرة عنده.
(٦) النشر في القراءات العشر (٩٨/١).

(قُلْتُ: وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الدَّانِيُّ فِي أَبِي طَاهِرٍ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ السَّكْتَ تِلَاوَةً أَيْضًا كَالنَّهْرَوَانِيِّ، وَابْنِ الْعَلَّافِ، وَالْمَصَاحِفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ أَيْضًا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ وَالْحِذْقِ وَالصِّدْقِ بِمَحِلٍّ لَا يُجْهَلُ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا تِلَاوَةً عَنْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَمَّامِيِّ لَمْ يَرْوُوهُ عَنْهُ مِثْلُ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي الْفَتْحِ بْنِ شَيْطَا، وَأَبِي عَلِيٍّ غُلَامِ الْهَرَّاسِ، وَهُمْ مِنْ أَضْبَطِ أَصْحَابِهِ وَأَحْذَقِهِمْ. فَظَهَرَ وَوَضَحَ أَنَّ الْإِدْرَاجَ – وَهُوَ عَدَمُ السَّكْتِ – عَنِ الْأُشْنَانِيِّ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)اهـ(١).

ب. وقدم النص وصححه بالأداء:

قال في النشر:

(والنص يقدم على كل حال لاسيما وقد عضدها القياس، وصح بها الأداء؛ فوجب الرجوع إليها)(٢)(٣).

ج. وجمع بين النص والأداء:

١. قال في النشر:

(واختياري عنه السكت في غير حرف المد جمعاً بين النص والأداء والقياس، فقد روينا عن خلف وخلاد وغيرهما عن سليم عن حمزة قال إذا مددت الحرف فالمد يجزي من السكت قبل الهمزة قال وكان إذا مد ثم أتى بالهمز بعد المد لا يقف قبل الهمز)اهـ(٤).

٢. وقال في النشر:

---

(١) النشر(١/٤٢٣).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/ ١٣٩).

(٣) أما إذا اختلف الأداء، قال مكيُّ بنُ أبي طالبٍ – رحمه الله-: "...والرواية إذا أتت بالنصّ في الكتب والقراءة، كانت أقوى وأولَى مِن رواية لم تُنقل في كتاب الله ولا صحبها نصٌّ.

وما نُقِلَ بتلاوة ولم يُؤيّده نصُّ كتاب، فالوهم والغلط ممكن ممّن نَقَلَه، إذ هو بشر. وإنّما تعلّق القرّاء بنصوصِ الكتب؛ لأنّه عندهم أثبت في الحفظ؛ لأنّ الحفظ يدخله الوهم والشكّ، فليس رواية يصحبها النقل والنصّ في الكتب مِن تأليف المتقدّمين والمتأخرين مثل رواية لا يصحبها غير أن يقول ناقلها: كذلك قرأتُ، ولا يدخل قوله بنصّ كتاب...". تمكين المد ص٣٧.

(٤) النشر في القراءات العشر (١/٤٢٢).

(وقال ابن الأنباري أخبرنا إدريس، ثنا خلف، ثنا الكسائي قال ومن وقف بغير همز قال "مستهزون" برفع الزاي بغير مد وكذلك (ليطفوا) برفع الفاء وكذا "ليواطوا" برفع الطاء وكذلك: "يستنبونك" برفع الباء. فمالون برفع اللام ونحو ذلك، قلت: وهذا نص صريح بهذا الوجه مع صحته في القياس والأداء والعجب من أبي الحسن السخاوي ومن تبعه في تضعيف هذا الوجه وإخماله وجعله من الوجوه المخملة المشار إليها بقول الشاطبي:

ومستهزءون الحذف فيه ونحوه وضم وكسر قبل قيل وأخملا) اه[١].

٣. وقال في النشر: (أن رآه استغنى):

(ولا شك أن القصر أثبت وأصح عنه من طريق الأداء والمد أقوى من طريق النص وبهما آخذ من طريقه[٢] جمعاً بين النص والأداء) اه[٣].

د. وفرق بين الثابت بالنص والثابت بالأداء:

قال في النشر:

(والضاد" تدغم في الشين في موضع واحد: لبعض شأنهم. في النور حسب لا غير، وقد اختلف فيه فروى إدغامه منصوصاً أبو شعيب السوسي عن اليزيدي. قال الداني: ولم يروه غيره، قلت: يعني منصوصاً وإلا فروى إدغامه أداء ابن شيطا عن ابن أبي عمرو عن ابن مجاهد عن أبي الزعراء عن الدوري وابن سوار من جميع طرق ابن فرح سوى الحمامي ورواه أيضاً شجاع والادمي عن صاحبيه بكران عن صاحبيه والزهري عن أبي زيد والفحام عن عباس وروى إظهاره سائر رواة الإدغام. وقال الداني وبالإدغام قرأت، وبلغني عن ابن مجاهد أنه كان لا يمكن من إدغامها إلا حاذقاً قال وقياس ذلك قوله في النحل: والأرض شيئا. ولا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في إظهاره ولا فرق بينهما إلا الجمع بين اللغتين مع الاعلام بأن القراءة ليست بالقياس دون الأثر. قلت: يمكن أن يقال في الفرق أن الإدغام لما كان القارئ يحتاج إلى التحفظ في التلفظ بها من ظهور تكرارها، وأما "الأرض شقا" فلخفة الفتحة بعد السكون على أنه قد انفرد القاضي أبو العلاء

---

(١) النشر في القراءات العشر (٤٤٣/١).
(٢) أي من طريق ابن مجاهد.
(٣) النشر في القراءات العشر (٤٠٢/٢).

عن ابن حبش عن السوسي بإدغامه. وتابعه الأدمي عن صاحبيه فخالفا سائر الرواة، والعمل على ما عليه الجمهور، والله أعلم)[١].

هـ. وقدم الأداء على الأفصح والأفشى في اللغة:

قال في النشر:

(فقال: ــ أعني الداني ــ والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وآخذ به، ثم لما ذكر نصوص رواته قال: وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت[٢] عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها) اهـ[٣].

و. وقدم الأداء المتفق عليه على بعض النصوص:

١. أَمَّا رُوَيْسٌ فَانْفَرَدَ[٤]عَنْهُ أَبُو الْعِزِّ الْقَلَانِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ الواسطي، عَنِ النَّخَّاسِ، عَنِ التَّمَّارِ، عَنْهُ بِالسَّكْتِ اللَّطِيفِ دُونَ سَكْتِ حَمْزَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَمْدُودِ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي " الْكِفَايَةِ "، وَظَاهِرُ عِبَارَتِهِ فِي " الْإِرْشَادِ " السَّكْتُ عَلَى الْمَمْدُودِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِي بْنِ اللَّبَّانِ أَوْقَفْتُهُ عَلَى كَلَامِ " الْإِرْشَادِ " فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ نَقْرَأْ بِهِ وَلَا يَجُوزُ. ثُمَّ رَأَيْتُ نُصُوصَ الْوَاسِطِيِّينَ أَصْحَابِ أَبِي الْعِزِّ وَأَصْحَابِهِمْ عَلَى مَا نَصَّ فِي " الْكِفَايَةِ "، وَأَخْبَرَنِي بِهِ ابْنُ اللَّبَّانِ وَغَيْرُهُ تِلَاوَةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٥].

٢. قال في النشر:

(وانفرد الهذلي بالإمالة أيضاً عن خلف في اختياره وعن الداجوني عن أصحابه عن ابن عامر وعن النحاس عن الأزرق عن ورش وغيرهم إمالة محضة وعن باقي أصحاب نافع وابن عامر وأبي عمرو وأبي

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢٩٣/١).
(٢) كذا في تحقيق أ د السالم.
(٣) النشر في القراءات العشر (١٠/١).
(٤) لم ينفرد بل ذكره أبو الكرم في المصباح (فقرة ١١٥٦).
(٥) النشر (١/ ٤٢٤).

جعفر بين اللفظين، ولما حكى الداني عن ابن شنبوذ عن أصحابه في رواية نافع وأبي عمرو إمالة هاء التأنيث قال عقيب ذلك: ولا يعرف أحد من أهل الأداء بحرف نافع وأبي عمرو في جميع الأمصار غير الفتح، قال: وأحسب أن الإمالة التي رواها ابن شنبوذ عن نافع وأبي عمرو أنها بين بين وليست بخالصة) اهـ[١].

٣. قال في النشر:

(فإن وقع بعدها حرف استعلاء فلا خلاف في تفخيمها من أجل حرف الاستعلاء والذي ورد منها في القرآن ساكنة بعد كسر وبعدها حرف استعلاء (قرطاس) في الأنعام (وفرقة، وإرصاداً) في التوبة (ومرصاداً) في النبأ و (لبالمرصاد) في الفجر؛ وقد شذ بعضهم فحكى ترقيق ما وقع بعد حرف استعلاء من ذلك عن ورش من طريق الأزرق كما ذكره في الكافي وتلخيص ابن بليمة في أحد الوجهين وهو غلط والصواب ما عليه عمل أهل الأداء والله أعلم)اهـ[٢].

٤. قال في النشر:

(وذكر صاحب الكافي وصاحب الهداية الوقف على "ذات بهجة، و"بذات الصدور" وشبهه عن الكسائي بالهاء. والمراد بشبهه "ذات بينكم، وذات الشوكة، وذات اليمين، وذات الشمال، وذاتِ حمل، وذات قرار، وذات الحبك، وذات ألواح وذات الأكمام، وذات البروج، وذات الوقود، وذات الرجع، وذات الصدع وذات العماد، وذات لهب" ووقع "بذات الصدور" في موضعي آل عمران وفي المائدة والأنفال وهود ولقمان وفاطر والزمر والشورى والحديد والتغابن والملك. وهو ضعيف لمخالفته الرسم ولأن عمل أهل الأداء على غيره)اهـ[٣].

٥. قال في النشر:

(وقد روى الأعمش عن أبي بكر عن عاصم (كالوهم أو وزنوهم) حرف واحد وروى سَوْرَةُ عن الكسائي حرف مثل قولك ضربوهم، قال الداني في جامعه: وذلك قياس قول نافع ومن وافقه على اتباع

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/٨٧).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/١٠٣).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢/١٣٢).

المرسوم، ثم روى عن حمزة بجعلهما حرفين، ثم قال الداني: ولا أعلم أحدًا روى ذلك عن حمزة إلا عبد الله بن صالح العِجلي قال وأهل الأداء عل خلافه. قلت: وهذا من الداني حكاية اتفاق من أهل الأداء على ما ذكرنا، وقد نص في غير موضع من كتبه، وصرح به في غير مكان، وكذلك من بعده من الأئمة وهلم جرًا، ولا نعلم له مخالفاً في ذلك)اهـ[1].

٦. قال في النشر:

(وأما "يا عباد لا خوف" في الزخرف فاختلفوا في إثبات يائها وفي حذفها وفي فتحها وإسكانها، وذلك تبع لرسمها في المصاحف فهي ثابتة في مصاحف أهل المدينة والشام محذوفة في المصاحف العراقية والمكية. فأثبت الياء ساكنة وصلا نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ورويس من غير طريق أبي الطيب ووقفوا عليها كذلك وأثبتها مفتوحة وصلا أبو بكر وأبو الطيب عن رويس ووقفا أيضاً عليها بالياء وحذفها الباقون في الحالين وهم ابن كثير وحمزة الكسائي وخلف وحفص وروح وانفرد ابن مهران بإثباتها عن روح وتبعه على ذلك الهذلي وهو خلاف ما عليه أهل الأداء قاطبة) اهـ[2].

ثالثا: أخذ بالقياس (الذي هو إلحاق جزئي بكلي) في القراءات:

قال في النشر:

(وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَتِ الْقِرَاءَةُ بِالْقِيَاسِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا رُكْنٌ وَثِيقٌ فِي الْأَدَاءِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، كَمَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ مِنَ التَّابِعَيْنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ فَاقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمُوهُ.

وَلِذَلِكَ كَانَ الْكَثِيرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ، كَنَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَقْرَأَ إِلَّا بِمَا قَرَأْتُ، لَقَرَأْتُ حَرْفَ كَذَا كَذَا وَحَرْفَ كَذَا كَذَا، (أَمَّا) إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى إِجْمَاعٍ انْعَقَدَ، أَوْ عَنْ أَصْلٍ يُعْتَمَدُ فَيَصِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَغُمُوضِ وَجْهِ الْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ قَبُولُهُ وَلَا يَنْبَغِي رَدُّهُ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ وَتَمَسُّ الْحَاجَةُ مِمَّا يُقَوِّي وَجْهَ التَّرْجِيحِ وَيُعِينُ عَلَى قُوَّةِ التَّصْحِيحِ، بَلْ قَدْ لَا يُسَمَّى مَا كَانَ كَذَلِكَ

---

(١) النشر في القراءات العشر (١٥٦/٢).

(٢) النشر في القراءات العشر (١٧٥/٢).

قِيَاسًا عَلَى الْوَجْهِ الِاصْطِلَاحِيِّ، إِذْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نِسْبَةُ جُزْئِيٍّ إِلَى كُلِّيٍّ كَمِثْلِ مَا اخْتِيرَ فِي تَخْفِيفِ بَعْضِ الْهَمَزَاتِ لِأَهْلِ الْأَدَاءِ، وَفِي إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ وَعَدَمِهَا لِبَعْضِ الْقُرَّاءِ، وَنَقْلِ (كِتَابِيَهِ انِّي) وَإِدْغَامِ (مَالِيَهْ هَلَكَ) قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قِيَاسُ (قَالَ رَجُلَانِ، وَقَالَ رَجُلٌ) عَلَى (قَالَ رَبِّ) فِي الْإِدْغَامِ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخَالِفُ نَصًّا وَلَا يَرُدُّ إِجْمَاعًا وَلَا أَصْلًا مَعَ أَنَّهُ قَلِيلٌ جِدًّا كَمَا سَتَرَاهُ مُبَيَّنًا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي آخِرِ كِتَابِهِ التَّبْصِرَةِ حَيْثُ قَالَ: فَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ قَرَأْتُ بِهِ وَنَقَلْتُهُ وَهُوَ مَنْصُوصٌ فِي الْكُتُبِ مَوْجُودٌ، وَقِسْمٌ قَرَأْتُ بِهِ وَأَخَذْتُهُ لَفْظًا أَوْ سَمَاعًا وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْكُتُبِ، وَقِسْمٌ لَمْ أَقْرَأْ بِهِ وَلَا وَجَدْتُهُ فِي الْكُتُبِ وَلَكِنْ قِسْتُهُ عَلَى مَا قَرَأْتُ بِهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الرِّوَايَةِ فِي النَّقْلِ وَالنَّصِّ وَهُوَ الْأَقَلُّ.

قُلْتُ: وَقَدْ زَلَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَوْمٌ وَأَطْلَقُوا قِيَاسَ مَا لَا يُرْوَى عَلَى مَا رُوِيَ، وَمَا لَهُ وَجْهٌ ضَعِيفٌ عَلَى الْوَجْهِ الْقَوِيِّ، كَأَخْذِ بَعْضِ الْأَغْبِيَاءِ بِإِظْهَارِ الْمِيمِ الْمَقْلُوبَةِ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ، وَقَطْعِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ بِتَرْقِيقِ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ، وَإِجَازَةِ بَعْضِ مَنْ بَلَغَنَا عَنْهُ تَرْقِيقَ لَامِ الْجَلَالَةِ تَبَعًا لِتَرْقِيقِ الرَّاءِ مِنْ "ذِكْرِ اللَّهِ"، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجِدُهُ فِي مَوْضِعِهِ ظَاهِرًا فِي التَّوْضِيحِ مُبَيَّنًا فِي التَّصْحِيحِ مِمَّا سَلَكْنَا فِيهِ طَرِيقَ السَّلَفِ وَلَمْ نَعْدِلْ فِيهِ إِلَى تَمْوِيهِ الْخَلَفِ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ تَرْكِيبَ الْقِرَاءَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَخَطَّأَ الْقَارِئَ بِهَا فِي السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ) اهـ[١].

وقال في النشر:

(وَالْقِيَاسُ إِجْرَاءُ الْوَجْهَيْنِ فِي "فِرْقَةٍ" حَالَةَ الْوَقْفِ لِمَنْ أَمَالَ هَاءَ التَّأْنِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا نَصًّا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –) اهـ[٢].

وقال في النشر:

(١) النشر في القراءات العشر (١/١٧).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/١٠٣).

(وَنَصَّ عَلَى "بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ غَلْبُونَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ سِبْطُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو طَاهِرِ بْنُ سِوار، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ قِيَاسًا. وَنَصَّ عَلَى "وَادِ النَّمْلِ" صَاحِبُ الْمُسْتَنِيرِ وَالْإِرْشَادِ وَالْكِفَايَةِ، وَالْمُبْهِجِ وَالتَّذْكِرَةِ، وَالْغَايَةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَنَصَّ عَلَى "الْوَادِ الْأَيْمَنِ" أَبُو الْحَسَنِ بْنُ غَلْبُونَ، وَذَكَرَهُ فِي الْمُبْهِجِ وَالْمُسْتَنِيرِ، وَغَايَةِ الِاخْتِصَارِ قِيَاسًا. وَنَصَّ عَلَى "لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا" أَبُو طَاهِرِ بْنُ سَوَّارٍ وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ فَارِسٍ وَأَبُو الْعِزِّ الْقَلَانِسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَنَصَّ عَلَى "بِهَادِ الْعُمْيِ" فِي الرُّومِ صَاحِبُ الْمُسْتَنِيرِ، وَصَاحِبُ غَايَةِ الِاخْتِصَارِ، وَصَاحِبُ التَّذْكِرَةِ، وَصَاحِبُ الْكَنْزِ، وَغَيْرُهُمْ) اهـ[١].

رابعا: منع تركيب الطرق على سبيل الرواية:

قال في النشر:

(وَاسْتَقَرَّتْ جُمْلَةُ الطُّرُقِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ عَلَى تِسْعِمِائَةِ طَرِيقٍ وَثَمَانِينَ طَرِيقًا حَسْبَمَا فُصِّلَ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ كُلِّ رَاوٍ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ تَشَعُّبِ الطُّرُقِ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ مَعَ أَنَّا لَمْ نَعُدَّ لِلشَّاطِبِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَأَمْثَالِهِ إِلَى صَاحِبِ التَّيْسِيرِ وَغَيْرِهِ سِوَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ وَإِلَّا، فَلَوْ عَدَدْنَا طُرُقَنَا وَطُرُقَهُمْ لَتَجَاوَزَتِ الْأَلْفَ، وَفَائِدَةُ مَا عَيَّنَّاهُ وَفَصَّلْنَاهُ مِنَ الطُّرُقِ وَذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكُتُبِ هُوَ عَدَمُ التَّرْكِيبِ فَإِنَّهَا إِذَا مُيِّزَتْ وَبُيِنت ارْتَفَعَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ) اهـ[٢].

خامسا: أجاز خلط أوجه القراءات بشرط عدم وقوع خطأ لغوي، على أن يكون هذا على سبيل الاختيار لا على سبيل الرواية:

عن أبيٍّ (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: ((فأيُّما حرفٍ قرءوا عليه فقد أصابوا))[٣].

قال في النشر:

(١) النشر في القراءات العشر (٢/١٣٨).
(٢) النشر في القراءات العشر (١/١٩٠).
(٣) صحيح مسلم (١٨٥٨).

(وَلِذَلِكَ مَنَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ تَرْكِيبَ الْقِرَاءَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَخَطَّأَ الْقَارِئَ بِهَا فِي السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ جَمَالِ الْقُرَّاءِ: وَخَلْطُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ خَطَأٌ. وَقَالَ الْحَبْرُ الْعَلَّامَةُ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ التِّبْيَانِ: وَإِذَا ابْتَدَأَ الْقَارِئُ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ مِنَ السَّبْعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَةِ مَا دَامَ لِلْكَلَامِ ارْتِبَاطٌ، فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ آخَرَ مِنَ السَّبْعَةِ وَالْأَوْلَى دَوَامُهُ عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَعْبَرِيُّ: وَالتَّرْكِيبُ مُمْتَنِعٌ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ إِنْ تَعَلَّقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَإِلَّا كُرِهَ.

قُلْتُ : وَأَجَازَهَا أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ مُطْلَقًا وَجَعَلَ خَطَأَ مَانِعِي ذَلِكَ مُحَقَّقًا، وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ وَالْعُدُولُ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الْأُخْرَى فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَحْرِيمٍ، كَمَنْ يَقْرَأُ "فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ" بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، أَوْ بِالنَّصْبِ آخِذًا رَفْعَ "آدَمَ" مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَرَفْعَ "كَلِمَاتٍ" مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَنَحْوَ "وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا" بِالتَّشْدِيدِ مَعَ الرَّفْعِ، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ، وَنَحْوِ "أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ" وَشِبْهُهُ مِمَّا يُرَكَّبُ بِمَا لَا تُجِيزُهُ الْعَرَبِيَّةُ وَلَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّا نُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ مَقَامِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَذِبٌ فِي الرِّوَايَةِ وَتَخْلِيطٌ عَلَى أَهْلِ الدِّرَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ النَّقْلِ والرواية، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالتِّلَاوَةِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ لَا مَنْعَ مِنْهُ وَلَا حَظْرَ، وَإِنْ كُنَّا نَعِيبُهُ عَلَى أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ الْعَارِفِينَ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ مِنْ وَجْهِ تَسَاوِي الْعُلَمَاءِ بِالْعَوَامِّ لَا مِنْ وَجْهِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ، إِذْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ تَخْفِيفًا عَنِ الْأُمَّةِ، وَتَهْوِينًا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمِلَّةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ قِرَاءَةَ كُلِّ رِوَايَةٍ عَلَى حِدَةٍ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ تَمْيِيزُ الْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ وَانْعَكَسَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّخْفِيفِ وَعَادَ بِالسُّهُولَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ، وَلَكِنْ أَنْ يُلْحِقُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ) اهـ[1].

(١) النشر في القراءات العشر (١/١٨).

سادسا: أخذ بالاختيار في القراءات:

قال في النشر في أخذه بالاختيار:

(وأما السبب المعنوي فهو قصد المبالغة في النفي وهو سبب قوي مقصود عند العرب وإن كان أضعف من السبب اللفظي عند القراء ومنه:

مد التعظيم في نحو "لا إله إلا الله"، "لا إله إلا هو"، "لا إله إلا أنت"، وهو قد ورد عن أصحاب القصر في المنفصل لهذا المعنى. ونص على ذلك أبو معشر الطبري وأبو القاسم الهذلي وابن مهران والجاجاني وغيرهم. وقرأت به من طريقهم، وأختاره) اهـ[١].

وقال في النشر في القراءة في اختيار وجه قرأ به في الجملة على شيوخه:

(الرَّابِعُ: إِذَا قُرِئَ بِإِظْهَارِ الْغُنَّةِ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لِلسُّوسِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو فَيَنْبَغِي قِيَاسًا إِظْهَارُهَا مِنَ النُّونِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِيهِمَا نَحْوَ "نُؤْمِنَ لَكَ"، "زُيِّنَ لِلَّذِينَ"، "تَبَيَّنَ لَهُ" وَنَحْوَ "تَأَذَّنَ رَبُّكَ"، "خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي" إِذِ النُّونُ مِنْ ذَلِكَ تُسَكَّنُ أَيْضًا لِلْإِدْغَامِ، وَبِعَدَمِ الْغُنَّةِ قَرَأْتُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، فِي السَّاكِنِ وَالْمُتَحَرِّكِ وَبِهِ آخُذُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْقَارِئَ بِإِظْهَارِ الْغُنَّةِ إِنَّمَا يَقْرَأُ بِذَلِكَ فِي وَجْهِ الْإِظْهَارِ أَيْ حَيْثُ لَمْ يُدْغِمِ الْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –) اهـ[٢].

وقال في النشر كذلك في اختيار وجه قرأ به في الجملة على شيوخه:

(قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَتِ الْغُنَّةُ مَعَ اللَّامِ وَالرَّاءِ عَنْ كُلٍّ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَصَحَّتْ مِنْ طَرِيقِ كتابِنَا نَصًّا وَأَدَاءً عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ وَحَفْصٍ. وَقَرَأْتُ بِهَا مِنْ رِوَايَةِ قَالُونَ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَهِشَامٍ، وَعِيسَى بْنِ وَرْدَانَ، وَرَوْحٍ، وَغَيْرِهِمْ) اهـ[٣].

وقال في النشر في تركه اختيارًا وجهًا قرأ به:

(١) النشر في القراءات العشر (٣٤٤/١).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢٩/٢).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢٤/٢).

(قَالَ[١]: وَقَرَأْتُ الْبَابَ كُلَّهُ الْمَرْسُومَ مِنْهُ بِالنُّونِ وَالْمَرْسُومَ بِغَيْرِ نُونٍ بِبَيَانِ الْغُنَّةِ، وَإِلَى الْأَوَّلِ أَذْهَبُ، قُلْتُ: وَكَذَا قَرَأْتُ أَنَا عَلَى بَعْضِ شُيُوخِي بِالْغُنَّةِ وَلَا آخُذُ بِهِ غَالِبًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ إِطْلَاقِهِمْ، بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَطْلَقُوا إِدْغَامَ النُّونِ بِغُنَّةٍ. وَلَا نُونَ فِي الْمُتَّصِلِ مِنْهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ –) اهـ[٢].

وأَثْبَتَ هذا الاختيار إلى يوم القيامة:

(وَقَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشُّبْهَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَقَعَ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْأَغْبِيَاءِ فِي أَنَّ أَحْرُفَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا ثَمَّنُوا الْقِرَاءَاتِ وَعَشَّرُوهَا وَزَادُوا عَلَى عَدَدِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمُ ابْنُ مُجَاهِدٍ لِأَجْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّي لَمْ أَقْتَفِ أَثَرَهُمْ تَثْمِينًا فِي التَّصْنِيفِ، أَوْ تَعْشِيرًا، أَوْ تَفْرِيدًا إِلَّا لِإِزَالَةِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَلِيُعْلَمَ أَنْ لَيْسَ الْمُرَاعَى فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْمُنَزَّلَةِ عَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ دُونَ آخَرِينَ وَلَا الْأَزْمِنَةَ وَلَا الْأَمْكِنَةَ، وَأَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ عَدَدٌ لَا يُحْصَى مِنَ الْأُمَّةِ فَاخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُرُوفًا بِخِلَافِ صَاحِبِهِ وَجَرَّدَ طَرِيقًا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى حِدَةٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ وَفِي أَيِّ أَوَانٍ أَرَادَ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ بِمَا اخْتَارَهُ مِنَ الْحُرُوفِ بِشَرْطِ الِاخْتِيَارِ، لَمَا كَانَ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنِ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْمُنَزَّلَةِ، بَلْ فِيهَا مُتَّسَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) اهـ[٣].

ورجع عن بعض اختياراته:

فقال في التمهيد –وقد ألفه في سن البلوغ–[٤] في ذكر حروف التفخيم:

(وزاد مكي الألف وهو وهم) اهـ.

ورجع عن ذلك فقال في النشر:

---

(١) أي: الإمام الداني.

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/٢٩).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/٤٣).

(٤) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٩).

(وَأَمَّا الْأَلِفُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِتَرْقِيقٍ وَلَا تَفْخِيمٍ، بَلْ بِحَسَبِ مَا يَتَقَدَّمُهَا فَإِنَّهَا تَتْبَعُهُ تَرْقِيقًا وَتَفْخِيمًا، وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا مِنْ إِطْلَاقِ تَرْقِيقِهَا فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ التَّحْذِيرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَجَمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي لَفْظِهَا إِلَى أَنْ يُصَيِّرُوهَا كَالْوَاوِ، أَوْ يُرِيدُونَ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا هِيَ مُرَقَّقَةٌ فِيهِ، وَأَمَّا نَصُّ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى تَرْقِيقِهَا بَعْدَ الْحُرُوفِ الْمُفَخَّمَةِ فَهُوَ شَيْءٌ وَهِمَ فِيهِ وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ مُعَاصِرِيهِ وَرَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ تَأْلِيفًا لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَصْخَانَ سَمَّاهُ: " التَّذْكِرَةُ وَالتَّبْصِرَةُ لِمَنْ نَسِيَ تَفْخِيمَ الْأَلِفِ أَوْ أَنْكَرَهُ " قَالَ فِيهِ: اعْلَمْ أَيُّهَا الْقَارِئُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ تَفْخِيمَ الْأَلِفِ فَإِنْكَارُهُ صَادِرٌ عَنْ جَهْلِهِ، أَوْ غِلَظِ طِبَاعِهِ، أَوْ عَدَمِ اطِّلَاعِهِ، أَوْ تَمَسُّكِهِ بِبَعْضِ كُتُبِ التَّجْوِيدِ الَّتِي أَهْمَلَ مُصَنِّفُوهَا فيها التَّصْرِيحَ بِذِكْرِ تَفْخِيمِ الْأَلِفِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى جَهْلِهِ أَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ الْأَلِفَ فِي قِرَاءَةِ وَرْشٍ طَالَ وَفِصَالًا وَمَا أَشْبَهَهُمَا مُرَقَّقَةٌ وَتَرْقِيقُهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ حَرْفَيْنِ مُغَلَّظَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى غِلَظِ طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ فِي لَفْظِهِ بَيْنَ أَلْفِ (قَالَ) وَأَلْفِ (حَالَ) حَالَةَ التَّجْوِيدِ وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اطِّلَاعِهِ أَنَّ أَكْثَرَ النُّحَاةِ نَصُّوا فِي كُتُبِهِمْ عَلَى تَفْخِيمِ الْأَلِفِ، ثُمَّ سَاقَ نُصُوصَ أَئِمَّةِ اللِّسَانِ فِي ذَلِكَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ أُسْتَاذُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ أَبُو حَيَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَكَتَبَ عَلَيْهِ: طَالَعْتُهُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ حَازَ إِلَى صِحَّةِ النَّقْلِ كَمَالَ الدِّرَايَةِ، وَبَلَغَ فِي حُسْنِهِ الْغَايَةَ)(١).

فالصواب: أن تلتزم هذه القراءات والروايات والطرق مع اعتقادنا أن بعضها من اختيار القراء الذي ارتضاه علماء القرآن مما لا يقع فيه التلفيق المحظور.

سابعا: التزم التحرير في روايته:

قال في النشر:

(وَجَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَسِفْرٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لَمْ أَدَعْ عَنْ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ حَرْفًا إِلَّا ذَكَرْتُهُ، وَلَا خُلْفًا إِلَّا أَثْبَتُّهُ، وَلَا إِشْكَالًا إِلَّا بَيَّنْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ، وَلَا بَعِيدًا إِلَّا قَرَّبْتُهُ، وَلَا مُفَرَّقًا إِلَّا جَمَعْتُهُ وَرَتَّبْتُهُ، مُنَبِّهًا عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُمْ وَشَذَّ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ مُنْفَرِدٌ وَفَذٌّ، مُلْتَزِمًا لِلتَّحْرِيرِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّرْجِيحِ مُعْتَبِرًا

(١) النشر في القراءات العشر (١/٢١٥).

لِلْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، رَافِعًا إِبْهَامَ التَّرْكِيبِ بِالْعَزْوِ الْمُحَقَّقِ إِلَى كُلٍّ وَاحِدٍ. جَمَعَ طُرُقًا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، فَرَوَى الْوَارِدَ وَالصَّادِرَ بِالْغَرْبِ، وَانْفَرَدَ بِالْإِتْقَانِ وَالتَّحْرِيرِ) اهـ[١].

ثامنا: ذكر تقييدات لما أطلق في الطيبة وذلك بما ذكره في النشر وغيره، ونقله كذلك طلابه أداء ونصًا:

فأولًا منع بعض الأوجه بالنص على ذلك في النشر[٢]:

قال في النشر:

(الْخَامِسُ الرَّاءُ السَّاكِنَةُ عِنْدَ اللَّامِ نَحْوَ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ، يَغْفِرْ لَكُمْ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ. وَيَنْشُرْ لَكُمْ، وَأَنِ اشْكُرْ لِي فَأَدْغَمَ الرَّاءَ فِي اللَّامِ فِي ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو مِنْ رِوَايَةِ السُّوسِيِّ. وَاخْتُلِفَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الدُّورِيِّ. فَرَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِدْغَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شُرَيْحٍ فِي كَافِيهِ، وَأَبُو الْعِزِّ فِي إِرْشَادِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَأَبُو الْعَلَاءِ فِي غَايَتِهِ وَصَاحِبُ الْمُسْتَنِيرِ وَصَاحِبُ الْمُبْهِجِ وَالْكِفَايَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السِّتِّ، وَرَوَاهُ بِالْإِظْهَارِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي تَبْصِرَتِهِ وَابْنُ بَلِّيمَةَ فِي تَلْخِيصِهِ وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ عَنِ الدُّورِيِّ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيُّ وَالْمَهْدَوِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ غَلْبُونَ. وَانْفَرَدَ بِالْخِلَافِ عَنِ السُّوسِيِّ.

قُلْتُ: وَالْخِلَافُ مُفَرَّعٌ عَلَى الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ. فَمَنْ أَدْغَمَ الْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو لَمْ يَخْتَلِفْ فِي إِدْغَامِ هَذَا، بَلْ أَدْغَمَهُ وَجْهًا وَاحِدًا، وَمَنْ رَوَى الْإِظْهَارَ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الدُّورِيِّ. فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى إِدْغَامَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى إِظْهَارَهُ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْإِدْغَامِ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

وَبِالْإِدْغَامِ قَرَأَ الدَّانِيُّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ قِرَاءَتِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْنَدَةُ فِي التَّيْسِيرِ.

قَالَ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْإِدْغَامِ إِلَى الْإِظْهَارِ اخْتِيَارًا وَاسْتِحْسَانًا وَمُتَابَعَةً لِمَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِتِّ سِنِينَ.

(١) النشر في القراءات العشر (٥٦/١).

(٢) لعل مصطلح (التقييدات أو التحريرات النصية) مناسب لهذا المعنى.

قُلْتُ: إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فَإِنَّمَا هُوَ فِي وَجْهِ إِظْهَارِ الْكَبِيرِ. أَمَّا فِي وَجْهِ إِدْغَامِهِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدْغَمَ الرَّاءَ الْمُتَحَرِّكَةَ فِي اللَّامِ فَإِدْغَامُهَا سَاكِنَةً أَوْلَى وَأَحْرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -) اهـ[1].

وقال في النشر:

(وَأَمَّا أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ فِي الْمُرْسَلَاتِ فَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا حُكِيَ فِيهِ مِنْ وَجْهِي الْإِدْغَامِ الْمَحْضِ وَتَبْقِيَةِ الِاسْتِعْلَاءِ.

وَقَدِ انْفَرَدَ الْهُذَلِيُّ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَخْرَمِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِإِظْهَارِهِ، وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بن صالح عَنْ قَالُونَ وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ إِظْهَارُ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ وَإِلَّا فَإِنْ أَرَادُوا الْإِظْهَارَ الْمَحْضَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا عَمْرٍو الدَّانِيَّ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الصِّفَةِ أَيْضًا غَلَطٌ وَخَطَأٌ،

فَقَالَ فِي الْجَامِعِ: وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ وَقَلْبِهَا كَافًا خَالِصَةً مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ صَوْتٍ لَهَا فِي قَوْلِهِ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ قَالَ: وَرَوَى أَبُو عَلِيِّ بْنُ حَبَشٍ الدَّيْنُورِيُّ أَدَاءً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ قَالُونَ مَظْهَرَةَ الْقَافِ، قَالَ وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ قَالُونَ غَلَطٌ فِي الرِّوَايَةِ وَخَطَأٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

(قُلْتُ): فَإِنْ حَمَلَ الدَّانِيُّ الْإِظْهَارَ مِنْ نَصِّهِمْ عَلَى إِظْهَارِ الصَّوْتِ وَجَعْلِهِ خَطَأً وَغَلَطًا فَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. فَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مِهْرَانَ وَقَوْلُهُ "أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ"، وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي مَسَائِلَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا لَا يُدْغِمُهُ إِلَّا أَبُو عَمْرٍو قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ وَهَذَا مِنْهُ غَلَطٌ كَبِيرٌ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الصَّفَّارَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهَاشِمِيُّ الْمُقْرِئُ: لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شَنَبُوذَ: أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِدْغَامِهِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ، وَكَذَلِكَ قَرَأْنَا عَلَى الْمَشَايِخِ فِي جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ، أَعْنِي بِالْإِدْغَامِ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّقَّاشِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لِنَافِعٍ وَعَاصِمٍ بِالْإِظْهَارِ وَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ إِلَّا الْبُخَارِيُّ الْمُقْرِئُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِظْهَارَ عَنْ نَافِعٍ بِرِوَايَةِ وَرْشٍ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ وَقَرَأْنَاهُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ. قَالَ وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ لِمَنْ أَرَادَ تَرْكَ الْإِدْغَامِ فَأَمَّا إِظْهَارٌ بَيِّنٌ فَقَبِيحٌ.

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٠).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ انْتَهَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِإِظْهَارِهِ الْإِظْهَارَ الْمَحْضَ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا الصِّفَةُ فَلَيْسَ بِغَلَطٍ وَلَا قَبِيحٍ، فَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا نَصًّا وَأَدَاءً. وَقَرَأْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ شُيُوخِي وَلَمْ يَذْكُرْ مَكِّيٌّ فِي الرِّعَايَةِ غَيْرَهُ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ الْقِيَاسِ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِدْغَامَ الْخَالِصَ أَصَحُّ رِوَايَةً، وَأَوْجَهُ قِيَاسًا، بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ أَلْبَتَّةَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو فِي وَجْهِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْغِمُ الْمُتَحَرِّكَ مِنْ ذَلِكَ إِدْغَامًا مَحْضًا، فَإِدْغَامُ السَّاكِنِ مِنْهُ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِيمَا أَجَابَ عَنْهُ مِنْ مَسَائِلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) اهـ(١).

ومن التقييدات بالنصوص ما تكرر في أجوبته في المسائل التبريزية من إحالته على النشر في أجوبة أسئلته. ومنها التقييدات التي نقلها طلابه ما ورد فيما اصطلح على تسميته (مفقود النشر). ومن التقييدات ما نقله عنه الشيخ طاهر بن عرب في الطاهرة.

وكمثال لذلك مما ذكر في مفقود النشر:

قال الشيخ علي الغامدي في كتابه تحريرات ابن الجزري:

(قال تلميذ ابن الجزري فيما يسمى بمفقود النشر (٥/ ٢٩٣) في آخر ذكر أوجه اجتماع البدل مع ذات الياء، من طريق الطيبة والنشر:

وبقي الوجه السادس: وهو القصر مع بين بين.

قال شيخنا رحمه الله: "لا أعلم نصًا لأحد عن الأزرق؛ وإن كان يحتمله كلام الشاطبي؛ ولكني لا آخذ به؛ وإن كنت قرأت في ذلك ستة، فلا أقرئ إلا بما حققوه".

وقد نظم ذلك شيخنا -رحمه الله- قديما في بيتين، وأُنسيَهما.

ورأيت البيتين لما كنت في تبريز مكتوبين في حاشية كتاب لبعض تلامذته الذي استفاد منه في الروم، فكتبتهما، وذكرتهما للشيخ حين رحلت إليه بشيراز، وهما هذا البيتان:

ك{ءاتى} لورش افتح بمد وقصره		وقلل مع التوسيط والمد مكملا

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ١٩).

لحرز وفي التلخيص فافتح ووسطن وقصر مع التقليل لم يكن للملا

وقال هذا التلميذ كذلك فيما يسمى بمفقود النشر (٥/ ٢٩٦) في ذكر وجهين لورش، من طريق الطيبة والنشر: قال شيخنا ابن الجزري: "لا أعلمهما نصاً؛ ولكنهما يخرجان من إطلاق الإعلان والشاطبية".

ولما كنت أقرأ على الشيخ منعني من الوجهين؛ لكن لم يعزم علي كعزمه في منع قصر باب {ءامن} مع الإمالة بين بين.

قلت: والظاهر: أن الناقل عن ابن الجزري في الموضعين هو تلميذه: طاهر بن عرب؛ لما تقدم بيانه.

وقد نقل أحمد بن عبد الحق السنباطي هذين البيتين عن عثمان الناشري - تلميذ ابن الجزري- فيما نقله عنه المزاحي في أجوبة المسائل العشرين (٢٧- ٢٨).

ولا تعارض، فقد ينقلهما عن ابن الجزري غير واحد كما نقل السنباطي كذلك عن حسين تلميذ ابن الجزري- ما يؤدي معنى هذا التحرير، فيما نقله عنه المزاحي في أجوبة المسائل العشرين (٢٧) أيضا.

وقال يوسف أفندي زاده (ت: ١١٦٧) في أجوبته عن عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن (٣٥١): " لكن نقل عن ابن الجزري أنه قال: "لا أعلمه ولا آخذ به، فإني لا أقرأ إلا بما أتحقق"اه[1]. والظاهر أن زاده ذكر معني كلام ابن الجزري المتقدم.

وثانيًا: منع أوجهًا لاختلاف الطرق:

قال في النشر:

(الثَّانِي: تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا قُرِئَ بِالسَّكْتِ لِابْنِ ذَكْوَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَدِّ الطَّوِيلِ وَمَعَ التَّوَسُّطِ لِوُرُودِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ، فَإِنْ قُرِئَ بِهِ لِحَفْصٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمَدِّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ السَّكْتَ إِنَّمَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ الْأُشْنَانِيِّ عنْ عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمَدُّ، وَالْقَصْرُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ الْفِيلِ، عَنْ

(١) تحريرات ابن الجزري للقراءات العشر (٥٢).

عَمْرٍو، عَنْ حَفْصٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِدْرَاجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)اهـ[١]. فمنع سكت حفص على القصر لاختلاف الطرق.

ووصل إلينا بالأداء كذلك منع كثير من الأوجه لذلك السبب مثل منع إمالة ذوات الراء على الإشباع لابن ذكوان.

ثالثًا: حرر بعض الأوجه بأخذها من الكتب:

قال في النشر:

(وَالسَّكْتِ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلِّهَا مَعَ التَّوَسُّطِ إِلَّا مِنَ " الْإِرْشَادِ "، فَإِنَّهُ مَعَ الْمَدِّ الطَّوِيلِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ مِنْ سَائِرِ الطُّرُقِ عَلَى عَدَمِ السَّكْتِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عنه وعليه العمل، والله أعلم)اهـ[٢]. وانظر كذلك التبريزية (٩١) (١٤٧) (١٥٩)[٣].

تاسعا: لم يلتزم بالأخذ بكل ما في الكتب التي جعلها أصولًا للنشر وطيبته (أي: ترك ابن الجزري بعض الأحرف في الكتب، وحكم بالخطأ على بعض ما في الكتب):

اعتمد ابن الجزري الاختيار لثماني طرق عن كل قارئ، وأسس كتابه على ذلك، فالكتب المسندة جزء من الطرق وليس العكس، فهو كثيرا ما يردُّ ما في الكتب بما هو مشهور في الطرق:

قال في النشر:

(أ – وروى عنه القصر –وهو ترك الفصل في الباب[٤] كله– الداجوني عند جمهور العراقيين وغيرهم، كصاحب المستنير والتذكار والجامع والروضة والتجريد والكفاية الكبرى وغيرهم وهو الصحيح من طريق زيد عنه)[٥].

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/٤٢٧).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٤٢٣).

(٣) من المعلوم أنه كان مطلعًا على الكتب التي جعلها أصولًا لكتبه، ولما يختاره منها وما لا يختاره، وهذا بعكس من حرر من الكتب بعده، ولم تكن عندهم كل هذه الكتب، ولم يراعوا اختيارات ابن الجزري منها.

(٤) باب الهمزتين من كلمة.

(٥) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٧٠)، مع أن كتاب الكافي مسند من طريق زيد وفيه الفصل في المواضع السبعة المنصوص عليها في الشاطبية، وانظر النشر (١/٣٧١).

وقال في النشر:

(ب- وأما (والمؤتفكة والمؤتفكات) فاختلف فيهما عن قالون. فروى أبو نشيط فيما قطع به ابن سوار والحافظ أبو العلاء وسبط الخياط في كفايته وغيرهم إبدال الهمزة منهما، وكذا روى أبو بكر بن مهران عن الحسن بن العباس الجمال وغيره عن الحلواني وهو طريق الطبري والعلوي عن أصحابهما عن الحلواني وكذا روى الشحام عن قالون وهو الصحيح عن الحلواني وبه قطع له الداني في المفردات. وقال في الجامع وبذلك قرأت في روايته من طريق ابن أبي حماد وابن عبد الرزاق وغيرهما وبذلك آخذ. قال وقال لي أبو الفتح عن قراءته على عبد الله بن الحسين عن أصحابه عن الحلواني يعني بالهمز. قال الداني وهو وهم لأن الحلواني نص على ذلك في كتابه بغير همز)اهـ(١).

وقال في النشر:

(جـ – أما رويس فانفرد(٢) عنه أبو العز القلانسي من طريق القاضي أبي العلاء الواسطي عن النخاس عن التمار عنه بالسكت اللطيف دون سكت حمزة ومن وافقه وذلك على ما كان من كلمة وكلمتين في غير الممدود حسبما نص عليه في الكفاية. وظاهر عبارته في الإرشاد السكت على الممدود المنفصل. ولما قرأت على الأستاذ أبي المعالي بن اللبان أوقفته على كلام الإرشاد فقال هذا شيء لم نقرأ به ولا يجوز. ثم رأيت نصوص الواسطيين أصحاب أبي العز وأصحابهم على ما نصه في الكفاية. وأخبرني به ابن اللبان وغيره تلاوة. وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه والله أعلم)(٣).

عاشرا: اعتمد على بعض الطرق التي لم يعزها لكتاب معين في مبحث الطرق الذي ساقه في صدر كتاب النشر:

اعتمد ابن الجزري فيما أورده مما اختاره من القراءات على طرق لم يحدد من أي كتاب أخذها واصطلح بعض الفضلاء على تسميتها (**بالطرق الأدائية**).

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٩٤).

(٢) لم ينفرد بل ذكره أبو الكرم في المصباح (فقرة ١١٥٦).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/٤٢٤)، وجمعت ٣٤ مسألة صحح أو صوب فيها ابن الجزري بعض ما في الكتب مما يفهم منه تضعيف غيرها.

وقلت في الرد على سؤال وردني:

قال أحدهم: "إن الطرق الأدائية المذكورة في النشر تعد على أصابع اليد الواحدة. بمعنى أنها قليلة، فلا يعول عليها، فما قولكم في هذا؟

الجواب:

من ذكر أن الطرق الأدائية التي ساقها ابن الجزري في صدر كتاب النشر في مبحث الطرق تعد على أصابع اليد الواحدة، فقد قال شيئًا عجيبًا يدل على قلة اطلاع، فهل يصل الأمر بهذا القائل ألا يطلع على مبحث الطرق في كتاب النشر، ثم يتكلم في مثل هذه المسائل. والحقيقة أن عدد الطرق الأدائية تصل على ٨٣ طريقاً، وسأرفق إن شاء الله ملفاً يوضح هذه الطرق لفائدة الناس عمومًا، وكذلك للرد على هذا الادعاء الغريب.

وينبغي أن نتفهم أن ابن الجزري – رحمه الله – ما ساق هذه الطرق إلا للاستدلال على ما ساقه في كتابه، وهناك مشكلة عند من يدعون أنهم يستخرجون الأوجه من الكتب فقط؛ لأن هذه الطرق الأدائية بالنسبة لهم شيء معضل للغاية، فلذلك يريدون أن يستبعدوها، وهنا مسألة هامةٌ جداً وهي أنه عندما نقول: يحتمل أن هذا الوجه يأتي من الطرق الأدائية. فالمقصود من هذا الكلام أن هذا الوجه مأخوذ من ظاهر الطيبة وإن لم يظهر من الكتب التي وصلت إلينا، وهذه العبارة استدل بها الإزميري في بدائع البرهان، والمتولي عندما تكلما في بعض المسائل في الروض النضير فقد قالا: "ظاهر من الطيبة"(١).

وهذا الظاهر للطيبة قد يكون دليله من هذه الطرق الأدائية، لأنه ساقها ليستدل لما اختاره من الأوجه.

وقال في النشر:

(فَهَذَا مَا حَضَرَنِي مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِيَتْ مِنْهَا هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالطُّرُقِ بِالنَّصِّ وَالْأَدَاءِ، وَهَا أَنَا أَذْكُرُ الْأَسَانِيدَ الَّتِي أَدَّتِ الْقِرَاءَةَ لِأَصْحَابِ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنَ الطُّرُقِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَذْكُرُ مَا وَقَعَ مِنَ

(١) قال في البدائع تحت تحريرات قوله تعالى واعف عنا آخر سورة البقرة: إلا أن المد للتعظيم لحفص لم نجده صريحا ولكنه ظاهر من الطيبة والنشر وغيرهما.

الْأَسَانِيدِ بِالطُّرُقِ الْمَذْكُورَةِ بِطَرِيقِ الْأَدَاءِ فَقَطْ حَسْبَمَا صَحَّ عِنْدِي مِنْ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةً قِرَاءَةً وَرِوَايَةً رِوَايَةً وَطَرِيقًا طَرِيقًا، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى وَفَيَاتِهِمْ وَالْإِيمَاءِ إِلَى تَرَاجِمِهِمْ وَطَبَقَاتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)(١).

فينبغي ملاحظة أن الأسانيد التي أسند منها ابن الجزري القراءات والروايات والطرق منها بعض الأسانيد التي لا يسندها من كتاب معين، وأطلق بعض الفضلاء على هذه الطرق لفظ "الطرق الأدائية"، وهو مصطلح جيد ولا مشاحة في الاصطلاح، وسمها ما شئت لكن لا تنفي وجودها في النشر؛ لأن ذلك مخالف للواقع، فمثلاً رواية خلف عن حمزة فيها طريقان أدائيان هي قراءة الداني على أبي الفتح فارس على عبد الباقي والسامري، في حين أن رواية خلاد عن حمزة فيها ستة طرق أدائية خمسة عن الداني: هي ثلاثة الداني عن أبي الفتح فارس، وواحدة عن الفارسي، وواحدة عن ابن غلبون، والسادس طريق لابن بليمة.

وهذه الطرق إن لم يصرح الإمام ابن الجزري أنها من جامع البيان للداني مثلاً، أو من تلخيص أبي معشر مثلاً، فلا ينبغي أن تؤخذ الأحرف الخلافية من هذه الكتب على سبيل الظن؛ لأنه قد يكون الإسناد واحدًا في عدة كتب(٢)، وكذلك فحين يسند رواية من طريق الداني عن أبي الفتح فارس، قد تكون هذه الرواية من كتاب جامع البيان أو من كتاب التيسير أو من أي كتاب آخر، فمن التحكم الادعاء بأن هذه الرواية من كتاب جامع البيان، ثم تؤخذ الأحكام من كتاب جامع البيان.

والطرق الأدائية قد تكون متضمنة لبعض الأحكام التي نسبها الإمام ابن الجزري للراوي الذي يروي عنه، ولن نجدها في الكتب التي أسند عنها مرويات هذا الرواي.

وعليه فما في النشر هو مجموع ما في هذه الكتب والطرق، ومن التحكم الاقتصار في تحريرات بعض القراء على ما في الكتب فقط، فإن كان ذلك لأننا لا نعلم ما في الطرق، ولأن القرآن لا يقرأ بالاحتمال

---

(١) النشر في القراءات العشر (٩٨/١).

(٢) من هذا ما حاوله بعض الأئمة المتأخرين من أن يرجع الأسانيد التي روى بها الإمام ابن الجزري تحبير التيسير - الذي هو أصل منظومته الدرة - إلى الكتب التي أسند منها الروايات في النشر، فإن هذا عمل بالظن لأن الإسناد الذي يرويه ابن الجزري منه إلى مؤلف أحد الكتب ثم إلى أحد الرواة أو القراء قد يكون مضمنًا في عدة كتب، وقد يكون منها ما وصل إلينا ومنها ما لم يصل إلينا، فمثلاً الإسناد الذي أسنده الإمام ابن الجزري في تحبير التيسير برواية إدريس عن خلف من طريق سبط الخياط، هو نفس الإسناد الذي يروي به كل كتب سبط الخياط، فمن التحكم الادعاء أن هذا من كتابه المسمى كذا أو المسمى كذا؛ لأن كل كتب سبط الخياط سواء المبهج أو غيره من الكتب يرويه ابن الجزري بنفس الإسناد، خاصة إذا خالف ما في هذا الكتاب ما نص عليه في الدرة.

فهذا مردود عليه بأن إطلاق ابن الجزري للأحكام وعدم تقييده لها ينفي هذا الاحتمال، خاصة أنه قال في النشر: ملتزماً التحرير، وأن أئمتنا كالإزميري والمتولي أخذوا بظاهر الطيبة كما سبق.

حادي عشر: قطع بتواتر أحرف القراءات سواء كانت فرشًا أو أصولًا:

قال ابن الجزري في كتابه منجد المقرئين:

(الفصل الثاني: في أن القراءات العشر متواترة فرشًا وأصولًا حال اجتماعهم وافتراقهم، وحل مشكل ذلك:

اعلم أن: العلماء بالغوا في ذلك نفيًا وإثباتًا وأن أذكر أقوال الكل ثم أبين الحق من ذلك أما من قال بتواتر الفرش دون الأصول فابن الحاجب قال في «مختصر الأصول» له في القراءات السبع المتواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه، فزعم أن المد والإمالة وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام وترقيق الراءات وتفخيم اللامات ونقل الحركة وتسهيل الهمز من قبيل الأداء وأنه غير متواتر وهذا قول غير صحيح كما سنبينه)اهـ[١].

ثم فصَّل في اثبات تواتر الأصول[٢] والفرش بما فيه مقنع لكل طالب حق.

وقال في تواتر العشر دون غيرها: (وقول من قال: أن القراءات المتواترة لا حد لها.

إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله).

ثاني عشر: لم يلتزم بذكر كل ما صح من القراءات في النشر والطيبة:

قال في التبريزية:

(الرابع والثلاثون: ما حال رواية العُمَري وقتيبة ونصير والجمال والمفضَّل والأعشى، مما هو في كتاب غاية الاختصار لأبي العلاء؟ هل هي صحيحة؟ وما القراءة بها جائزة؟

---

(١) منجد المقرئين (١٨٦).

(٢) وللإمام ابن الجزري كلام في النشر بإثبات قطعية القراءات بالتواتر في أغلبها والاستفاضة مع تلقي العلماء لها بالقبول في بعض الأحرف (النشر ١/١٣).

صحيحة والقراءة بها جائزة حيث جمعت الأركان الثلاثة.

وهل يسهل العمري الهمزات كالتسهيل المشهور بين الجمهور أم لا؟

وإن استوى التسهيلان (في الكتب مثله وفي البعض لا) فما معنى قول صاحب الغاية): «فإن العمري يقرأ جميع ذلك بخيال النَّبْر ولا يُوقفُ على حقيقته إلا بالمشافهة»؟

صدق.

وإذا صحت هذه الروايات وجازت القراءة بها (وكيف لا وكتاب الغاية من جملة الكتب التي ذكرت في النشر بالأسانيد) فما بال متن كتاب النشر والتقريب والطيبة خاليا عن هذه الروايات؟

نحن ما التزمنا(١) في النشر أن نذكر(٢) كل ما صح من القراءات بل اخترنا(٣) ذلك من الصحيح، ولكن في نفسي أن أجمع كتابا في القراءات، وأعتمد فيه على كل ما صح عندنا إن شاء الله تعالى) اهـ(٤).

وقال كذلك:

قال المؤلف في منجد المقرئين:

(إنني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف، رأيت وقت الصبح وأنا بين النائم واليقظان كأني أتكلم مع شخص في تواتر العشر، وأن ما عداها غير متوتر فألهمت في النوم ألا أقطع بأن ما عدا العشرة غير متواتر؛ فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم، ولم أطلع على بلاد الهند والخطا وأقصى المشرق، وألهمت أن ألحق ذلك في هذا الكتاب، وهذا عجيب والله تعالى أعلم، كتبه محمد بن محمد بن الجزري)اهـ(٥).

فإذا لم يمنع –عليه رحمة الله– ما زاد عن العشر خشية أن يغيب عنه شيء مستوفي الشروط، فنحن كذلك لا نمنع قراءة أهل المغرب وعندهم من الأسانيد من غير طريق الكتب الثلاثة في قراءة نافع، وهذا هو الإنصاف أَنْ كان اتباعًا لقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم.

---

(١) في الأصل: (ما أكثر منا)، والصواب ما أثبت. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (يذكر)، والصواب ما أثبت. والله أعلم.

(٣) في الأصل: (اخترنا)، والصواب ما أثبت. والله أعلم.

(٤) التبريزية رسالة علمية من تحقيق د عبد العزيز بن تميم الزعبي صفحة (١١٥) بتصرف.

(٥) منجد المقرئين (٢٢٥).

وهذا يؤكد أن كتابه النشر هو اختيار منه مما صح لديه[1].

ثالث عشر: لم يأخذ إلا بعدد قليل من الانفردات:

ذكر الإمام ابن الجزري أكثر من ثلاثمائة انفرادة في كتاب النشر، ولم يأخذ منها في الطيبة[2]إلا بأربع انفرادات هي: "كنتم تمنون" و "ظلتم تفكهون" للبزي و"التلاق" و"التناد" لقالون، وقواهما بأسباب ذكرها في النشر، وأشار إلى انفرادات للسوسي تركها بقوله:

وقيل قبل ساكن حرفي رأى عنه ورا سواه مع همز نأى

وزاد المتولي الأخذ بانفرادتين هما:

١- سكت الصوري لاعتماده على إسكان (اقتده) من المبهج وهي انفرادة[3].

٢- فتح فعلى عدا موسى وعيسى ويحي لأبي عمرو من كتاب الكامل في الطيبة[4].

وعليه فلا يصح أن يفرق بين هذه الانفرادات فيقبل بعض المحررين أشياء منها ويتركون أشياء لكيلا يتناقضوا، وقد تلقتها الأمة بالقبول، وقرأت بها هذه الكتب، فالصواب اعتمادها كلها والقراءة بها، فإذا قيل: فما تفعل في الانفرادات العديدة التي في النشر؟

أقول: يمنع من القراءة بها شيئان:

---

(١) وتلقى العلماء اختيار ابن الجزري بالقبول، وانقطع إسناد هذه القراءات أداء عدا القراءات الأربع الزوائد (أي: قراءة الحسن البصري وابن محيصن والأعمش واليزيدي) فهناك خلاف في اتصال أسانيد القراءة، مع القطع بشذوذها في زماننا.

(٢) وأخذ في تأليفه الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة بأربعة أحرف: "لا يُخْرِج إلا نكدا" بالأعراف، و"عمرة" و"سقاة" بالتوبة و"فتغرّقكم" بالأسراء.

(٣) قال الإزميري في البدائع آية ٩٠ بالأنعام: وانفرد المطوعي من المبهج بإسكان اقتده فلا يقرأ به اهـ وانظر المبهج (٢ /٢٤٩)، قال المتولي في الروض (٣٤٨): وهو مشكل لتوقف القراءة بالسكت على القراءة به. وأضاف بما معناه أن السكت للصوري انفرادة من المبهج فكيف نأخذ بإحدى الانفرادتين دون الأخرى، ولذا أخذ بها في التنقيح فقال: لمطوعي الإسكان زد سكته اخصصا به.

(٤) قال في النشر (٢/٥٣): وانفرد الهذلي بإمالتها من طريق ابن شنبوذ عنه إمالة محضة، وبين بين من طريق غيره ولم ينص في هذا الباب على غيرها اهـ وأخذ بها المتولي وتبعوه على ذلك في التنقيح:

ولابن العلا من كامل غنا الزمن وموسى وعيسى ثم يحي فقللا.

وكذلك: ومع فتح موسى الناس ليس مميلا.

وفي يعقلون إن تخاطب لدورهم فموسى وعيسى ثم يحي فقللا.

١- انقطاع إسنادها فإن ابن الجزري تركها كما ترك قراءة ما سوى العشرة وترك بعض الأحرف عنهم، وليس لنا أن نقرأ بها، وقد حكم اختيار ابن الجزري -وهيأ الله تعالى له ذلك- على من بعده بما اختاره فجزاه الله خيرًا على جهده واجتهاده.

٢- أنها لم تستوف الشروط التي وضعها الأئمة لقبول الانفرادات؛ إذ لم تتلقها الأمة بالقبول.

رابع عشر: التزم بالطرق التي أوردها في مبحث الطرق في النشر وخرج عنها اختيارًا في بعض الأوجه:

لابد من تأكيد أن مذهب الإمام ابن الجزري هو ضرورة ضبط أحرف القراءات طبقًا للطرق التي تنقل بها هذه الأحرف، مع **جواز الخروج عن هذه الطرق اختيارًا بالشروط التالية:**

١ . أن يكون من قام بذلك قد قرأ بهذه الأحرف في الجملة على شيخه لكن من قراءة أو رواية أو طريق آخر أو على شيوخ آخرين غير شيخه المذكور في الطريق.

٢ . وأن يُعلم أن هذا على سبيل الاختيار[١].

٣ . وألا يخالف اختياره اللغة العربية.

٤ . وألا يخرج عن خط المصاحف العثمانية .[٢]، تحقيقًا أو تقديرًا[٣].

ونص على هذه الشروط في طيبته فقال:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ		وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِى
وَصَحَّ إِسْنَاداً هُوَ الْقُرْآنُ		فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ		شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِى السَّبْعَةِ

وهذه نقولات عنه توضح قبوله للاختيار، وأنه اختار فيما أورده:

(١) كما نص نافع على اختيار قراءته من التلقي على سبعين شيخا، وكما نص القراء على اختيار خلف العاشر لقراءته، ونص الإمام مكي في الإبانة على اختيار نافع وأبي عمرو والكسائي لقراءتهم، = وكما نص الشيخ القاضي على أن كل القراءات المنسوبة للعشرة اختيارات، وإن كان هذا الأخير محل مناقشة.

(٢) وهي المصاحف التي أرسلها الخليفة الراشد عثمان بن عفان إلى أمصار المسلمين.

(٣) انظر بحث الاختيار في القراءات للدكتور / أمين فلاتة.

١ . قال في النشر في حرف "يرضه" بسورة الزمر لهشام:

وأما هشام فروى عنه الإسكان صاحب التيسير من قراءته على أبي الفتح، وظاهره أن يكون من طريق ابن عبدان وتبعه في ذلك الشاطبي. وقد كشفته من جامع البيان فوجدته قد نص على أنه من قراءته على أبي الفتح عن عبد الباقي بن الحسن الخرساني عن أبي الحسن بن خليع عن مسلم ابن عبيد الله بن محمد عن أبيه عن الحُلْواني، وليس عبيد الله بن محمد من طرق التيسير ولا الشاطبية. وقد قال الداني: " إن عبيد الله بن محمد لا يُدرى من هو!! وقد تتبعت رواية الإسكان عن هشام فلم أجدها في غير ما ذكرتُ، سوى ما رواه الهذلي عن زيد وجعفر بن محمد البلخي عن الحُلْواني، وما رواه الأهوازي عن عبيد الله بن محمد عن هشام. وذكره في مفردة ابن عامر أيضا عن الأخفش وعن هبة الله، والداجوني عن هشام وتبعه على ذلك الطبري في جامعه وكذا ذكره أبو الكرم في هاء الكناية من المصباح عن الأخفش عنه ولم يذكره له في الزمر. **وليس ذلك كله من طرقنا. وفي ثبوته عن الداجوني عندي نظر. ولولا شهرته عن هشام وصحته في نفس الأمر لم نذكره. وروى الاختلاس سائر الرواة واتفق عليه أئمة الأمصار في سائر مؤلفاتهم، والله تعالى أعلم** اهـ[١].

فمع أنه ليس من طرقه اختاره، وقرئ به منذ ذلك الوقت حتى عصرنا هذا من الشاطبية والطيبة.

٢ . وقال في النشر في اختيار الإقراء بالمرتبتين في المد المنفصل:

(والمرتبة الثالثة: فوقها قليلاً وهي التوسط عند الجميع، وقدرت بثلاث ألفات، وقدرها الهذلي وغيره بألفين نصف، ونقل عن شيخه عبد الله بن محمد الطبرائي الذراع قدر ألفين. وهو ممن يقول إن التي قبلها قدر ألف ونصف، ثم هذه المرتبة في التيسير والتذكرة وتلخيص العبارات لابن عامر والكسائي في الضربين، وكذا في جامع البيان سوى قتيبة عن الكسائي. وهي عند ابن مجاهد للباقين سوى حمزة والأعشى وسوى من قصر واحد الوجهين لأبي عمرو من جهة الأداء وكذلك هي للباقين سوى حمزة والأعشى وسوى من قصر الوجهين لأبي عمرو من جهة الأداء وكذلك هي للباقين؛ سوى حمزة وورش أي من طريق الأزرق عند

(١) النشر في القراءات العشر (١/٣٠٨).

من جعل المد في الضربين مرتبتين طولي ووسطى كصاحب العنوان وشيخه الطرسوسي **وهو اختيار الشاطبي**. وكذلك هي عند هؤلاء في المتصل لمن قصر المنفصل)[١].

(فهذا ما حضرني من نصوصهم، ولا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد في تفاوت المراتب، وأنه ما من مرتبة ذكرت لشخص من القراء إلا وذكر له ما يليها، وكل ذلك يدل على شدة قرب كل مرتبة ما يليها. وأن مثل هذا التفاوت لا يكاد ينضبط. والمنضبط من ذلك غالباً هو القصر المحض والمد المشبع من غير إفراط عرفاً، والتوسط بين ذلك. وهذه المراتب تجري في المنفصل ويجري منها في المتصل الاثنان الأخيران وهما الإشباع والتوسط. يستوي في معرفة ذلك أكثر الناس، ويشترك في ضبطه غالبيتهم، وتحكِم المشافهة حقيقته، ويبين الأداء كيفيته، ولا يكاد تخفى معرفته عن أحد، وهو الذي استقر عليه رأي المحققين من أئمتنا قديماً وحديثاً، وهو الذي اعتمده الإمام أبو بكر بن مجاهد وأبو القاسم الطرسوسي وصاحبه أبو الطاهر ابن خلف ، **وبه كان يأخذ الإمام أبو القاسم الشاطبي**، ولذلك لم يذكر في قصيدته في الضربين تفاوتاً ولا نبه عليه، بل جعل ذلك مما تحكمه المشافهة في الأداء، وبه أيضاً كان يأخذ الأستاذ أبو الجود غياث بن فارس **وهو اختيار الأستاذ المحقق أبي عبد الله محمد بن القصاع الدمشقي** وقال: هذا الذي ينبغي أن يؤخذ به ولا يكاد يتحقق غيره.

قلت: **وهو الذي أميل إليه وآخذ به غالباً وأعول عليه** فآخذ في المنفصل بالقصر المحض لابن كثير وأبي جعفر من غير خلاف عنهما، عملاً بالنصوص الصريحة والروايات الصحيحة، ولقالون بالخلاف من طريقيه، وكذلك ليعقوب من روايتيه جمعاً بين الطرق، ولأبي عمرو إذا أدغم الإدغام الكبير عملاً بنصوص من تقدم.

وأُجرِي الخلافَ عنه مع الإظهار، لثبوته نصاً وأداء. وكذلك آخذُ بالخلاف عن حفص من طريق عمرو بن الصباح عنه كما تقدم. وكذا آخذ بالخلاف عن هشام من طريق الحُلْواني، جمعا بين طريقي المشارقة والمغاربة، واعتماداً على ثبوت القصر عنه من طريق العراقيين قاطبة.

وأما الأصبهاني عن ورش فإني آخذ له بالخلاف كقالون؛ لثبوت الوجهين جميعا عنه نصاً عمن ذكرنا من الأئمة، وإن كان القصر أشهر عنه، إلا أن من عادتنا الجمع بين ما ثبت وصح من طرقنا لا نتخطاه

(١) النشر في القراءات العشر (٣٢٣/١).

ولا نخلطه بسواه. ثم إني آخذ في الضربين بالمد المشبع من غير إفراط لحمزة وورش من طريق الأزرق على السواء. وكذا في رواية ابن ذكوان من طريق الأخفش عنه، كما قدمنا من مذهب العراقيين. وآخذ له من الطريق المذكورة أيضاً ومن غيرها، ولسائر القراء ممن مد المنفصل بالتوسط في المرتبتين. وبه آخذ أيضاً في المتصل لأصحاب القصر قاطبة)[1].

قال: (وهذا الذي أجنح إليه وأعتمد غالباً عليه مع أني لا أمنع الأخذ بتفاوت المراتب)[2]اهـ.

فمع أن طرقه منها ما هو بمراتب المدود، ومنه ما هو بمرتبتي المد، فقد اختار المرتبتين في كل الطرق، وقُرئ بالمرتبتين من الشاطبية ومن الطيبة منذ ذلك الوقت حتى عصرنا هذا، والمرتبتان هي القراءة المبني عليها تحريرات أصحاب تنقيح فتح الكريم.

٣. وقال في خروج الإمام الداني عن طريقه فيما بين السورتين:

(واختلف أيضاً عن الباقين، وهم أبو عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق بين الوصل والسكت والبسملة.

فأما أبو عمرو فقطع له **بالوصل** صاحب العنوان وصاحب الوجيز، وهو أحد الوجهين في جامع البيان للداني، وبه قرأ على شيخه الفارسي عن أبي طاهر، وهو طريق أبي إسحاق الطبري في المستنير وغيره، وهو ظاهر عبارة الكافي وأحد الوجهين في الشاطبية. وبه قرأ صاحب التجريد على عبد الباقي. وهو أحد الوجوه الثلاثة في الهداية، وبه قطع في غاية الاختصار لغير السوسي، وبه قطع الحضرمي في المفيد للدوري عنه.

وقطع له **بالسكت** صاحب الهداية في الوجه الثاني والتبصرة وتلخيص العبارات وتلخيص أبي معشر والإرشاد لابن غلبون والتذكرة، وهو الذي في المستنير والروضة وسائر كتب العراقيين لغير ابن حبش عن السوسي وفي الكافي أيضاً. وقال: " إنه من أخذ البغداديين، وهو الذي اختاره الداني، وقرأ به على أبي الحسن وأبي الفتح وابن خاقان. ولا يؤخذ من التيسير بسواه عند التحقيق)[3]. إلى قوله:

(١) النشر في القراءات العشر (١/٣٣٣).
(٢) النشر في القراءات العشر (١/٣٣٤).
(٣) مع إسناده رواية الدوري من طريق الفارسي، وهي بالوصل.

(وأما ابن عامر فقطع له بالوصل صاحب الهداية، وهو أحد الوجهين في الكافي والشاطبية وقطع له **بالسكت** صاحب التلخيص والتبصرة وابنا غلبون واختيار الداني، وبه قرأ على شيخه أبي الحسن ولا يؤخذ من التيسير بسواه[1] وهو الوجه الآخر في الشاطبية)[2].

فأخبر أن التحقيق في القراءة من التيسير للسوسي بالسكت، مع أن طريقه الوصل، فقدم الاختيار على مراعاة الطريق، وكذلك فعل في رواية ابن ذكوان، فأخبر أن التحقيق أن تقرأ من التيسير بالسكت بين السورتين، مع أن طريقه البسملة تقديما للاختيار على مراعاة الطريق.

٤ . وقال في النشر في باب الوقف على الهمز لحمزة:

(والمنفصل رسماً من الهمز المتحرك الساكن ما قبله فلا يخلو أيضاً ذلك الساكن من أن يكون صحيحاً أو حرف علة فالصحيح نحو: "من آمن، قد أفلح، قل إني، عذاب أليم، يؤده إليك". قد اختلف أهل الأداء في تسهيل هذا النوع وتحقيقه فروى كثير منهم عن حمزة تسهيله بالنقل، وألحقوه بما هو من كلمة. ورواه منصوصاً أبو سلمة عن رجاله الكوفيين، وهذا مذهب أبي علي البغدادي صاحب الروضة وأبي العز القلانسي في إرشاده، وأبي القاسم الهذلي، وهو أحد الوجهين في الشاطبية، وذكره أيضاً ابن شريح في كافيه وبه قرأ على صاحب الروضة.

وهؤلاء خصوا بالتسهيل من المنفصل هذا النوع وحده. وإلا فمن عمم تسهيل جميع المنفصل متحركاً وساكناً كما سيأتي من مذهب العراقيين، فإنه يسهل هذا القسم أيضاً لأنه لم يفرق بينهما.

وروى الآخرون تحقيقه من أجل كونه مبتدأً. وجاء أيضاً منصوصاً عن حمزة من طريق ابن واصل عن خلف وعن ابن سعدان كلاهما عن سليم عن حمزة. وهو مذهب كثير من الشاميين والمصريين وأهل المغرب قاطبة. وهو الذي لم يجز أبو عمرو الداني غيره، وهو مذهب شيخه أبي الفتح فارس بن أحمد وأبي الحسن طاهر بن غلبون، وأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري من جميع طرقه، وأبي عبد الله بن سفيان وأبي محمد مكي وسائر من حقق المتصل خطا من المنفصل، بل هو عنده من باب أولى.

---

(١) مع إسناده رواية ابن ذكوان من طريق الفارسي وهي بالبسملة.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٢٥٩ . ٢٦٠).

وقد غلط من نسب تسهيله إلى أبي الفتح ممن شرح قصيدة الشاطبي، فظن أن تسهيله من زيادات الشاطبي على التيسير، لا على طرق التيسير.

فإن الصواب أن هذا مما زاد الشاطبي على التيسير وعلى طرق الداني فإن الداني لم يذكر في سائر مؤلفاته في هذا النوع سوى التحقيق، وأجراه مجرى سائر الهمزات المبتدآت.

وقال في جامع البيان: "وما رواه خلف وابن سعدان نصا عن سليم عن حمزة وتابعهما عليه سائر الرواة وعامة أهل الأداء من تحقيق الهمزات المبتدآت مع السواكن وغيرها وصلاً ووقفا فهو الصحيح المعول عليه والمأخوذ به.

قلت: والوجهان من النقل والتحقيق صحيحان معمول بهما وبهما قرأت وبهما آخذ والله أعلم)[١]اهـ.

فمع أن طريق الشاطبي عدم النقل وقفا في نحو " من أجر" لحمزة، بل هذا الوقف لم يجوزه الداني وهو شيخه في الطريق، لكن لم يرده ابن الجزري ولا مَن بعده حتى أصحاب تحريرات الطرق.

٥. وقال في النشر في إمالة حرف "الناس" المجرور:

(وأما الناس: فاختلف فيه عن أبي عمرو من رواية الدوري، فروى إمالته أبو طاهر بن أبي هاشم عن أبي الزعراء عنه، وهو الذي في التيسير، وذلك أنه أسند رواية الدوري فيه عن عبد العزيز بن جعفر الفارسي عن أبي طاهر المذكور. وقال في باب الإمالة وأقرأني الفارسي عن قراءته على أبي طاهر في قراءة أبي عمرو بإمالة فتحة النون من (الناس) في موضع الجر حيث وقع.

وذلك صريح في أن ذلك من رواية الدوري، وبه كان يأخذ أبو القاسم الشاطبي في هذه الرواية، وهو رواية جماعة من أصحاب اليزيدي عنه عن أبي عمرو، كأبي عبد الرحمن بن اليزيدي وأبي حمدون وابن سعدون وغيرهم.

وذلك كان اختيار أبي عمرو الداني من هذه الرواية. قال في جامع البيان: " واختياري في قراءة أبي عمرو من طريق أهل العراق الإمالة المحضة في ذلك لشهرة من رواها عن اليزيدي، وحسن اضطلاعهم، ووفور معرفتهم".

(١) النشر في القراءات العشر (٤٣٤/١).

ثم قال: "وبذلك قرأت على الفارسي عن قراءته على أبي طاهر بن أبي هاشم، وبه آخذ"، قال: "**وقد كان ابن مجاهد رحمه الله يقرئ بإخلاص الفتح في جميع الأحوال، وأظن ذلك اختياراً منه واستحساناً في مذهب أبي عمرو، وترك لأجله ما قرأه على الموثوق به من أئمته، إذ قد فعل ذلك في غير ما حرف، وترك المجمع فيه عن اليزيدي ومال إلى رواية غيره**، إما لقوتها في العربية أو لسهولتها على اللفظ ولقربها على المتعلم. من ذلك: إظهار الراء الساكنة عند اللام، وكسر هاء الضمير المتصلة بالفعل المجزوم من غير صلة، وإشباع الحركة في: (بارئكم ويأمركم ونظائرهما)، وفتح الهاء والخاء في (يهدي ويخصمون)، وإخلاص فتح ما كان من الأسماء المؤنثة على فِعلى وفَعلى وفُعلى في أشباه لذلك، ترك فيه رواية اليزيدي واعتمد على غيرها من الروايات عن أبي عمرو لما ذكرناه.

فإن كان فعل في (الناس) كذلك وسلك تلك الطريقة في إخلاص فتحه لم يكن إقراؤه بإخلاص الفتح حجة يقطع بها على صحته، ولا يدافع بها رواية من خالفه. على أنه قد ذكر في كتاب قراءة أبي عمرو من رواية أبي عبد الرحمن في إمالة (الناس) في موضع الخفض، ولم يتبعها خلافاً من أحد من الناقلين عن اليزيدي، ولا ذكر أنه قرأ بغيرها كما يفعل ذلك فيما يخالف قراءته رواية غيره.. فدل ذلك على أن الفتح اختيار منه والله أعلم." وقال: " وقد ذكر عبد الله بن داود الحربي عن أبي عمرو أن الإمالة في (الناس) في موضع الخفض لغة أهل الحجاز، وأنه كان يميله." انتهى.

ورواه الهذلي من طريق ابن فرح عن الدوري وعن جماعة عن أبي عمرو، وروى سائر الناس عن أبي عمرو من رواية الدوري وغيره الفتح، وهو الذي اجتمع عليه العراقيون والشاميون والمصريون والمغاربة. ولم يرووه بالنص عن أحد في رواية أبي عمرو إلا من طريق أبي عبد الرحمن ابن اليزيدي وسبطه أبي جعفر أحمد بن محمد والله أعلم.

والوجهان صحيحان عندنا من رواية الدوري عن أبي عمرو، وقرأنا بهما وبهما نأخذ وقرأ الباقون بالفتح والله الموفق)(١) اهـ. **فنسب لابن مجاهد اختياره دون طريقه.**

٦. وقال في النشر في حرف "محياي" بسورة الأنعام:

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/٦٢).

(وسكن أبو جعفر وقالون والأصبهاني عن ورش الياء من (محياي)، وهي مما قبل الياء فيه ألف فلذلك لم يختلف في سواها. واختلف عن ورش من طريق الأزرق عنه، فقطع بالخلاف له فيها صاحب التيسير والتبصرة والكافي ابن بليمة والشاطبي وغيرهم.

وقطع له بالإسكان صاحب العنوان وشيخه عبد الجبار وأبو الحسن بن غلبون وأبو علي الأهوازي والمهدوي وابن سفيان وغيرهم. وبه قرأ صاحب التجريد على عبد الباقي عن والده. وبذلك قرأ أيضاً أبو عمرو الداني على خلف بن إبراهيم الخاقاني وطاهر بن غلبون.

قال الداني: "وعلى ذلك عامة أهل الأداء من المصريين وغيرهم، وهو الذي رواه ورش عن نافع أداءاً وسماعاً، قال: " والفتح اختيار منه اختاره لقوته في العربية، قال وبه قرأت على أبي الفتح في رواية الأزرق عنه من قراءته على المصريين، وبه كان يأخذ أبو غانم المظفر بن أحمد صاحب هلال ومن يأخذ عنه فيما بلغني.

قلت: وبالفتح أيضاً قرأ صاحب التجريد على ابن نفيس عن أصحابه عن الأزرق، وعلى عبد الباقي عن قراءته على أبي حفص عمر بن عراك عن ابن هلال.

والوجهان صحيحان عن ورش من طريق الأزرق إلا أن **روايته عن نافع بالإسكان واختياره لنفسه الفتح كما نص عليه غير واحد من أصحابه)**[١] **اهـ.**

فأقرأ بالوجهين من الشاطبية وأقرأ بهما، وهو يجزم أن الفتح اختيار لورش خرج به عن طريقه.

٧. وقال في النشر في حرفي " (هيت لك) في سورة يوسف:

(واختلفوا في "هيت لك" فقرأ المدنيان وابن ذكوان بكسر الهاء وفتح (التاء) من غير همز، **واختلف عن هشام**، فروى الحلواني وحده من جميع (طرقه) عنه كذلك، إلا أنه همز، وهي التي قطع بها الداني في التيسير والمفردات، ولم يذكر مكي ولا المهدوي ولا ابن سفيان ولا ابن شريح ولا صاحب العنوان ولا كل من ألف في القراءات من المغاربة عن هشام سواها. وأجمع العراقيون أيضاً عليها عن هشام من طريق الحلواني ولم يذكروها سواها.

(١) النشر في القراءات العشر (١٧٢/٢).

وقال الداني في جامع البيان:" وما رواه الحلواني من فتح التاء مع الهمز وهْمٌ، لكون هذه الكلمة إذا همزت صارت من التهيؤ، فالتاء فيها ضمير الفاعل المسند إليه الفعل فلا يجوز غير ضمها." (قلت –ابن الجزري–): "وهذا القول تبع فيه الداني أبا علي الفارسي، فإنه قال في كتابه الحجة: " يشبه أن يكون الهمز وفتح التاء وهْمًا من الراوي، لأن الخطاب من المرأة ليوسف، ولم يتهيأ لها، بدليل قوله: (وراودته). وكذا تبعه على هذا القول جماعة.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد الفاسي: "والقراءة صحيحة، وراويها غير واهِمٍ، ومعناها: تهيأ لي أمرك، لأنها ما كانت تقدر على الخلوة به في كل وقت، أو "حسنت هيأتُك" و "لك" على الوجهين بيانٌ، أي: "لك أقول".

(قلتُ) وليس الأمر كما زعم أبو علي ومن تبعه والحلواني ثقة كبير حجة، خصوصاً فيما رواه عن هشام وقالون. على أنه لم ينفرد بها على زعم من زعم، بل هي رواية الوليد بن مسلم عن ابن عامر.

وروى الداجوني عن أصحابه عن هشام بكسر الهاء مع الهمز وضم التاء، وهي رواية إبراهيم بن عباد عن هشام. قال الداني في جامعه: " وهذا هو الصواب.

(قلت –ابن الجزري– **ولذلك جمع الشاطبي بين هذين الوجهين عن هشام في قصيدته فخرج بذلك عن طريق كتابه لتحري الصواب)**[1] **اهـ. فمدح فعل الشاطبي في الخروج عن طريقه.**

لم يجمع بعض فضلاء المقرئين بين كلام ابن الجزري السابق في الإلزام والالتزام بطرق القراءات وبين إجازته الخروج عنها اختيارًا، بل أخذ بتنبيهه على خروج الداني والشاطبي عن طرقهما على أنه يفهم منه أن هذه المسائل التي نص فيها على الخروج لا يقرأ بها، فزادوا في عبارة ابن الجزري فأصبحت عبارتهم: "خرج عن طريقه، فلا يقرأ به".

ثم أعملوا هذه القاعدة في مواضع وتركوها في أخرى، بل لعلهم تركوها في أغلب المواضع التي قال فيها ابن الجزري: إن الداني أو الشاطبي خرجوا فيها عن طرقهم، فأحدثوا هذه القاعدة وما رعوها حق رعايتها.

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/٢٩٣).

ثم قال بعض فضلاء عصرنا يمتنع كل خروج عن الطريق، ومن ثم يضطر أحدهم أن يقول: لا اختيار في القراءات. فخالفوا ما اتفق عليه الأئمة.

خامس عشر: اعتد في بعض طرقه بالقراءة بالحروف:

قال في النشر:

(١. طَرِيقُ ابْنِ مِهْرَانَ، وَهِيَ الْخَامِسَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي مِهْرَانَ مِنْ كِتَابِ الْغَايَةِ لَهُ مِنَ الطُّرُقِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي إِسْنَادِهَا، وَقَرَأَ هُوَ وَالْمُنَقِّي وَالنَّقَّاشُ وَابْنُ مُجَاهِدٍ وَابْنُ شَنَبُوذَ الْخَمْسَةُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي مِهْرَانَ الْجَمَّالِ – بِالْجِيمِ –، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ قَرَأَ عَلَيْهِ الْحُرُوفَ فَقَطْ(١).

٢. فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ طَرِيقًا عَنْ أَبِي عَدِيٍّ. طَرِيقُ ابْنِ مَرْوَانَ، وَهِيَ الثَّانِيَةُ عَنِ ابْنِ سَيْفٍ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ: طَرِيقَي الْإِرْشَادِ لِأَبِي الطَّيِّبِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ غَلْبُونَ وَالتَّذْكِرَةِ لِطَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ غَلْبُونَ، وَمِنَ الْكَامِلِ قَرَأَ بِهَا الْهُذَلِيُّ عَلَى ابْنِ هَاشِمٍ وَقَرَأَ بِهَا عَلَى عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ غَلْبُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ الْمُنْعِمِ وَطَاهِرٌ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الشَّامِيِّ الْأَصْلِ، ثُمَّ الْمِصْرِيِّ، عَبْدُ الْمُنْعِمِ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَطَاهِرُ الْحُرُوفَ(٢).

٣. طَرِيقُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ الْكَامِلِ لِلْهُذَلِيِّ قَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ بِبَغْدَادَ، وَقَرَأَ عَلَى عَقِيلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْبَصْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ الْخُزَاعِيِّ قَرَأَ بِهَا عَلَى عَقِيلٍ الْمَذْكُورِ، وَقَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي طَاهِرٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عمر بن محمد الْبَغْدَادِيِّ، وَقَرَأَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ صَالِحٍ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُبَابِ بْنِ مَخْلَدٍ الدَّقَّاقِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ الْحُرُوفَ وَابْنَ صَالِحٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ)(٣).

٤. طَرِيقُ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَهِيَ الرَّابِعَةُ عَنِ الْجَمَّالِ مِنْ كِتَابِ السَّبْعَةِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ، وَقَرَأَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَابْنُ شَنَبُوذَ وَأَحْمَدُ الرَّازِيُّ وَالنَّقَّاشُ أَرْبَعَتُهُمْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَزْرَقِ الْجَمَّالِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ قَرَأَ الْحُرُوفَ دُونَ الْقُرْآنِ(٤).

---

(١) النشر في القراءات العشر (١٠٥/١).

(٢) النشر في القراءات العشر (١٠٩/١).

(٣) النشر في القراءات العشر (١١٧/١).

(٤) النشر في القراءات العشر (١٣٧/١).

٥. وَقَرَأَ نِفْطَوَيْهِ وَأَبُو عَوْنٍ وَالْمُثَلَّثِيُّ والقافْلائيّ وَالْأَصَمُّ خَمْسَتُهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ رُزَيْقٍ – بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ – الصَّرِيفِينِيِّ، إِلَّا أَنَّ نِفْطَوَيْهِ قَرَأَ الْحُرُوفَ)[١].

٦. وَقَرَأَ الْخَلَّالُ وَالنَّحَّاسُ وَالنَّهْرَوَانِيُّ وَابْنُ شَاذَانَ وَالْحَمَّامِيُّ عَلَى أَبِي عِيسَى بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بُنَانٍ الْبَغْدَادِيِّ، وَقَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّوَّافِ الْبَغْدَادِيِّ، إِلَّا أَنَّ النَّحَّاسَ وَالْخَلَّالَ قَرَآ عَلَيْهِ الْحُرُوفَ[٢].

٧. وَقَرَأَ أَبُو حَمْدُونَ وَشُعَيْبٌ عَلَى أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسَدٍ الصِّلْحِيِّ عَرْضًا فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قَرَآ عَلَيْهِ الْحُرُوفَ فَقَطْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ شُعَيْبًا سَمِعَ مِنْهُ الْحُرُوفَ، وَأَنَّ أَبَا حَمْدُونَ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَاللَّهُ أَعلَم[٣].

٨. فَهَذِهِ ثَمَانَ عَشْرَةَ طَرِيقًا لِلْعُلَيْمِيِّ وَقَرَأَ الْعُلَيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَرْضًا فِيمَا أَطْلَقَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ شُعْبَةَ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ – بِالنُّونِ – الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمَا لَمْ يَعْرِضَا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَإِنَّمَا سَمِعَا مِنْهُ الْحُرُوفَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ رَوَى عَنْهُ الْحُرُوفَ سَمَاعًا، وَأَنَّ يَحْيَى الْعُلَيْمِيَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآن[٤].

٩. وَمِنَ الْمِصْبَاحِ قَرَأَ بها أَبُو الْكَرَمِ عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وَمِنَ التِّذْكَارِ لِابْنِ شَيْطَا، وَقَرَأَ بِهَا هُوَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْوَاسِطِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالْعَطَّارُ وَالْخَيَّاطُ وَالشَّرْمَقَانِيُّ، السَّبْعَةُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ، فَهَذِهِ ثَمَانُ طُرُقٍ لِلْحَمَّامِيِّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ قَرَأَ الْحُرُوفَ[٥].

١٠. وَقَرَأَ حَمْزَةُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ عَرْضًا، وَقِيلَ: الْحُرُوفُ فَقَطْ[٦].

١١. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَهْشَلٍ مِنَ الْكَامِلِ قَرَأَ بِهَا الْهُذَلِيُّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الزَّارِعِ، وَقَرَأَ بِهَا عَلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَغَازِلِيِّ، وَقَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ الضَّرِيرِ، وَقَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٤٨).
(٢) النشر في القراءات العشر (١/١٤٩).
(٣) النشر في القراءات العشر (١/١٥٠).
(٤) النشر في القراءات العشر (١/١٥١).
(٥) النشر في القراءات العشر (١/١٥٣).
(٦) النشر في القراءات العشر (١/١٦٥).

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ بْنِ نَهْشَلٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَقَرَأَ ابْنُ نَهْشَلٍ وَابْنُ بَهْرَامَ عَلَى أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الدُّورِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ ابْنَ بَهْرَامَ، قَرَأَ الْحُرُوفَ فَقَطْ(١).

١١. وَتُوُفِّيَ ابْنُ وَهْبٍ فِي حُدُودِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ أَوْ بُعَيْدَهَا، وَكَانَ إِمَامًا ثِقَةً عَارِفًا ضَابِطًا سَمِعَ الْحُرُوفَ مِنْ يَعْقُوبَ(٢).

سادس عشر: اعتد بما عليه العمل:

قال في النشر:

(وانفرد خلف بن إبراهيم بن خاقان الخاقاني فيما رواه الداني عنه عن أصحابه عن الأزرق بجعل الثانية من المضمومتين واواً مضمومة خفيفة الضمة قال الداني كجعله إياها ياء خفيفة الكسرة في "هؤلاء إن، والبغاء إن" قال ورأيت أبا غانم وأصحابه قد نصوا على ذلك عن ورش وترجموا عنه بهذه الترجمة ثم حكى مثال ذلك عن النخاس عن أصحابه عن ورش ثم قال وهذا موافق للذي رواه لي خلف بن إبراهيم عن أصحابه وأقرأني به عنهم قال وذلك أيضاً على غير قياس التليين، قلت: والعمل على غير هذا عند سائر أهل الأداء في سائر الأمصار ولذلك لم يذكره في التيسير مع إسناده رواية ورش من طريق ابن خاقان والله أعلم)(٣).

وقال في النشر في حرف إدغام حرف "اركب معنا":

(وقرأ الباقون بالإظهار وهم ابن عامر وأبو جعفر وخلف وورش وخلف عن حمزة، وروى بعض أهل الأداء الإظهار عن يعقوب كما ذكره في التذكرة وفي الكامل أيضاً تبعاً لابن مهران. وإنما ورد ذلك من غير روايتي رويس وروح وهو الذي عليه العمل وبه قرأت وبه آخذ.

وانفرد صاحب المبهج بالإدغام عن ورش يعني من طريق الأصبهاني وكذا أبو العلاء عن الحمامي فخالف سائر الرواة عن الأصبهاني والله أعلم)(٤).

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٧٨).
(٢) النشر في القراءات العشر (١/١٨٨).
(٣) النشر في القراءات العشر (١ /٤٣٧).
(٤) النشر في القراءات العشر (٢ / ١٢).

وقال في النشر:

(وأجمعوا على أن "مرضاتي ومرضاة وكمشكاة" مفتوح، هذا الذي عليه العمل بين أهل الأداء وهو الذي قرأنا به ولم يختلف علينا في ذلك اثنان من شيوخنا من أجل أنهما واويان. وأما "الربا وكلاهما" فقد ألحقته بعض أصحابنا بنظائره من "القوى والضحى" فأماله بين بين وهو صريح العنوان وظاهر جامع البيان والجمهور على فتحه وجهاً واحداً وهو الذي نأخذ به من أجل كون "الربا" واوياً "وكلاهما، والربا" إنما أميلا من أجل الكسرة.

وإنما أميل ما أميل من الواوي غير ذلك كالضحى والقوى من أجل كونه رأس آية، فأميل للمناسبة والمجاورة وهذا الذي عليه العمل عند أهل الأداء قاطبة ولا يوجد نص أحد منهم بخلافه والله أعلم)(١).

وقال في النشر:

(وانفرد صاحب التجريد بإلحاق ألف التأنيث من فعالى، وفعالى بألف فعلى، فأمالها عنه بين بين من قراءته على عبد الباقي أيضاً وذلك محكى عن السوسي من طريق أحمد بن حفص الخشاب عنه والأول هو الذي عليه العمل وبه نأخذ)(٢).

وقال في النشر في إمالة ذوات الياء المنونة وقفًا:

(والوقف بالإمالة أو بين اللفظين لمن مذهبه ذلك في النوعين هو المأخوذ به والمعول عليه وهو الثابت نصاً وأداء وهو الذي لا يؤخذ نص عن أحد من أئمة القراء المتقدمين بخلافه بل هو المنصوص به عنهم وهو الذي عليه العمل فأما النص فقد قال الإمام أبو بكر بن الأنباري: حدثنا إدريس قال حدثنا خلف قال سمعت الكسائي يقف على: "هدى للمتقين" بالياء(٣).

وقال في النشر في إمالة هاء التأنيث وقفًا:

(وانفرد الهذلي بالإمالة أيضاً عن خلف في اختياره وعن الداجوني عن أصحابه عن ابن عامر وعن النخاس عن الأزرق عن ورش وغيرهم إمالة محضة وعن باقي أصحاب نافع وابن عامر وأبي عمرو وأبي

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/٥١).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/٦٣).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢/٨٥).

جعفر بين اللفظين. ولما حكى الداني عن ابن شنبوذ عن أصحابه في رواية نافع وأبي عمرو وإمالة هاء التأنيث قال عقيب ذلك: "ولا يعرف أحد من أهل الأداء بحرف نافع وأبي عمرو في جميع الأمصار غير الفتح"، قال: "وأحسب أن الإمالة التي رواها ابن شنبوذ عن نافع وأبي عمرو أنها بين بين وليست بخالصة، قلت: والذي عليه العمل عند أئمة الأمصار هو الفتح عن جميع القراء إلا في قراءة الكسائي وما ذكر عن حمزة والله تعالى أعلم)[١].

وقال في النشر:

(فما كتب من كلمتين موصولتين لم يوقف إلا على الثانية منهما وما كتب منهما مفصولاً نحو (ران) يوقف على كل واحدة منهما، هذا هو الذي عليه العمل عن أئمة الأمصار في كل الإعصار)[٢].

وقال في النشر في حرف "كِيدُونِ" بسورة الأعراف:

(وروى بعض أئمتنا إثبات الياء فيها وصلاً عن ابن ذكوان وهو الذي في تلخيص ابن بليمة وجهاً واحداً، فقال فيه: وابن ذكوان كأبي عمرو. وقال في الهداية: وعن ابن ذكوان الحذف في الحالين والإثبات في الوصل وكذا في الهادي وقال في التبصرة والأشهر عن ابن ذكوان الحذف، وبه قرأت له وروى عنه إثباتها.

قلت: ورد إثباتها عن ابن ذكوان من رواية أحمد بن يوسف وروينا عنه أنه قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه قرأ على أيوب بإثبات الياء في "الكتاب" والقراءة.

وبعض أصحابه هذا هو عبد الحميد بن بكار الدمشقي صاحب أيوب ابن تميم شيخ ابن ذكوان، وقوله في "الكتاب" يعني في المصحف؛ فإن الياء في هذا الحرف ثابتة في المصحف الحمصي، نص على ذلك الحافظ أبو عمرو الداني.

والحذف عن ابن ذكوان هو الذي عليه العمل وبه آخذ والله تعالى الموفق)[٣].

وقال في النشر:

(١) النشر في القراءات العشر (٢/٨٧).
(٢) النشر في القراءات العشر (٢/١٤٥).
(٣) النشر في القراءات العشر (٢/١٨٥).

(وقال الهذلي كله فيه خلل، قلت: والذي أعول عليه في ذلك هو ما عليه العمل، وصح عن قنبل، ونص عليه الأئمة الموثوق بهم، والله تعالى هو الهادي الصواب)[١].

وقال في النشر:

(وَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ لِعَدَمِ تَعَرُّضِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَيْهِ هُوَ عِظَمُ هِمَمِهِمْ، وَكَثْرَةُ حِرْصِهِمْ، وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي الْإِكْثَارِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ وَاسْتِيعَابِ رِوَايَاتِهِ، وَلَقَدْ كَانُوا فِي الْحِرْصِ وَالطَّلَبِ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِالرِّوَايَةِ الْوَاحِدَةِ على الشيخ الواحد عدة ختمات لا ينتقلون إلى غيرها.

إلى أن قال: وكانوا يقرؤون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات، كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها. وهذا الذي كان عليه الصدر الأول ومن بعدهم إلى أثناء المائة الخامسة عصر الداني وابن شيطا الأهوازي والهذلي ومن بعدهم، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر إلى زماننا وكان بعض الأئمة يكره ذلك؛ من حيث إنه لم تكن عادة السلف عليه ولكن الذي استقر عليه العمل والأخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول، وإنما دعاهم إلى ذلك فتور الهمم، وقصد سرعة الترقي والانفراد)[٢].

وقال في النشر:

("فلا جناح عليه. والمسيح عيسى. والريح عاصفة" ورواه صاحب التجريد عن شجاع وعبيد الله في: لا جناح، والمسيح. والإظهار هو الأصح، وعليه العمل)[٣].

وقال في النشر:

(وأجاز النحاة النقل بعد الساكن الصحيح مطلقاً ولم يفرقوا بين ميم جمع ولا غيرها ولم يوافقه القراء على ذلك فأجازوا في غير ميم الجمع نحو "قد أفلح، وقل إني" لا في نحو: "عليكم أنفسكم، ذلكم إصري"،

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/١٨٦).
(٢) النشر في القراءات العشر (٢/١٩٤-١٩٥).
(٣) النشر في القراءات العشر (١/٣٣١).

فقال الإمام أبو الحسن السخاوي لا خلاف في تحقيق مثل هذا في الوقف عندنا انتهى. وهذا هو الصحيح الذي قرأنا به، وعليه العمل)[١].

وقال في النشر:

(وهذا ظاهرة عبارة صاحب العنوان من المصريين ولبعض أهل الأداء من المصريين والمغاربة اختلاف في أحرف القسم الثالث في الأربعة فظاهر عبارة التبصرة إطلاق الإمالة عندها وحكاة أيضاً في الكافي وحكى مكى عن شيخه أبي الطيب الإمالة إذا وقع قبل الهمزة ساكن كسر ما قبله أو لم يكسر وكذا عند ابن بليمة وأطلق الإمالة عند الكاف بغير شرط واعتبر ما قبل الثلاثة الأخر وكذا مذهب صاحب العنوان في الهمزة يميلها إذا كان قبلها ساكن واستثنى من الساكن الألف نحو (براءة) وما ذكرناه أولاً هو المختار، وعليه العمل وبه الأخذ، والله أعلم)[٢].

وقال في النشر في ترقيق راء نحو "المرء" و"مريم":

(وَقَدْ بَالَغَ أَبُو الْحَسَنِ الْحُصْرِيُّ فِي تَغْلِيطِ مَنْ يَقُولُ بِتَفْخِيمِ ذَلِكَ فَقَالَ:

وإن سكنت والياء بعد كمريم		فرقق وغلط من يفخم عن قهر

وذهب المحققون وجمهور أهل الأداء إلى التفخيم فيهما وهو الذي لا يوجد نص على أحد من الأئمة المتقدمين بخلافه وهو الصواب، وعليه العمل في سائر الأمصار، وهو القياس الصحيح)[٣].

وقال في النشر في إثبات هاء السكت وقفًا:

"ينفقون" وروى ابن مهران عن هبة الله عن التمار تقييده بما لم يلتبس بهاء الكناية ومثله بقوله: "وتكتمون الحق وأنتم تعلمون"؛ "وبما كنتم تدرسون".

---

(١) النشر في القراءات العشر (٥٠١/١).

(٢) النشر في القراءات العشر (٩٩/٢).

(٣) النشر في القراءات العشر (١١٦/٢).

قال ومذهب أبي الحسن بن أبي يعنى شيخه ابن مقسم إن هاء السكت لا تثبت في الأفعال، قلت: والصواب تقييده عند من أجازه كما نص عليه علماء العربية، والجمهور على عدم إثبات الهاء عن يعقوب في هذا الفصل، وعليه العمل، والله أعلم)(١).

وقال في النشر في سكت المد لحمزة:

(فإذا بينت بزيادة التمكين لحرف المد قبلها لم تحتج أن تبين بالسكت عليه وكفى المد من ذلك وأغنى عنه، قلت: وهذا ظاهر واضح وعليه العمل)(٢).

وقال في النشر في السكت قبل الهمز لابن ذكوان:

(والجمهور عن ابن ذكوان من سائر الطرق على عدم السكت، وهو المشهور عنه وعليه العمل، والله أعلم)(٣).

سابع عشر: أقرأ بما في الطيبة وترك بعض الأحرف المذكورة في النشر فلم يقرئ بها:

لم يضمن الإمام ابن الجزري في (طيبة النشر) بعض الأوجه التي ضمنها في (النشر) مثل قراءة (عمرة) و(سقاة)، و(يخرج)، و (تغرقكم)، وهي الأحرف الأربعة التي تزيد فيها (الدرة) على (الطيبة) ولا يُقرأ بها من (الطيبة) باتفاق مع أنها مذكورة في (النشر).

وهذا يعرف بالاستقراء فقد ترك إمالة الهمزة فقط أو الهمزة والنون من حرف "نأى" بفصلت لشعبة مع أنها من الطرق المذكورة في مبحث الطرق، وكذلك ترك غنة اللام والراء لشعبة وهي تأتي من عدة كتب في مبحث الطرق، وترك تقليل بلى ومتى للسوسي، وترك توسط المد بين الهمزتين في نحو أألد لقالون، وأثبت السكت على المد لحمزة، وأثبت السكت قبل الهمز لابن ذكوان، وأثبت الوقف على جمع المذكر السالم بهاء السكت ليعقوب، وكذلك ترك فتح رؤوس الآي وغيرها للأزرق من التجريد، وكذلك ترك الخطاب في (يعقلون) في سورة القصص للدوري من الكامل خلافًا لما في بعض التحريرات، وهذه القاعدة

(١) النشر في القراءات العشر (١٣٦/٢) يحمل هذا على إثبات هاء السكت في الأفعال وقفًا وإلا فالظاهر أن الشيخ رجع عن اختياره هذا ولذا نقل أداء عنه.

(٢) النشر في القراءات العشر (٤٨٠/١)، والظاهر أن الشيخ رجع عن اختياره هذا ولذا نقل أداء عنه.

(٣) النشر في القراءات العشر (٤٨١/١)، والظاهر أن الشيخ رجع عن اختياره هذا كذلك ولذا نقل أداء عنه.

ماضية في كل ما كان من هذا القبيل؛ إذ إن الظاهر أن ابن الجزري لم يقرئ بها من (الطيبة) وأن زيادتها اختيارٌ ممن بعده يجب أن ينسب لمن اختاره لا إلى الطيبة.

ثامن عشر: أخذ بما تلقته الأمة بالقبول قراءة أو رواية أو طريق فلم يشترط أن يعرف إسنادها بل قد يكون إسنادها مجهولاً:

ولا يعني ذلك أنها غير قطعية الثبوت، بل نجزم بأن تلقي الأمة لها بالقبول دلّ على هذا القطع بثبوتها، وهذا كما في زماننا فإن مدار جل الأسانيد على الإمام ابن الجزري، ونعلم يقينًا أن ما قرأ به كان في عصره قطعيًا، وأن العديد من شيوخه وأقرانه كان يقرءون بهذه الأحرف.

ويدل على أخذه بذلك قبوله قراءة ورش (محياي) بالفتح إذ هي عن شيوخه المصريين[1]، وكذلك في قبول قراءة حفص (ضعفًا) و(ضعف) في الروم بضم الضاد؛ إذ قد تخيرها وخالف فيها عاصمًا كما نص على ذلك الحافظان الداني وابن الجزري، ولم يسندها لنا عمن قرأها[2]، فيجب الأخذ بهذه الأحرف لأَنْ الأمة قد تلقتها بالقبول[3] ويمتنع جهالة السند في غيرها، فنحن نلاحظ أن المدار إنما هو على قبول العلماء لها؛ إذ لم يقبلوها إلا وقد قرؤوا بها.

وممن أخذ بهذه القاعدة الإمام الإزميري في اعتماده نقل ابن الجزري لما لم يطلع الإزميري على إسناده، وكذلك تجويز المتولي ترقيق (ذكرًا) وبابه على توسط البدل لورش من الشاطبية وتبرير ذلك بأن أسانيد الشاطبي فيما زاده على التيسير مجهولة، ففيه قبول نقل الشاطبي مع الجزم بوجود سند له في ذلك لم نطلع عليه، ومنه يعرف أن كل ما زاده الشاطبي من اختياره -وهو أكثر من ١٤٠ حرفًا- مقبول لدى القراء،

---

(١) ذكر شيخنا العلامة الدكتور عبد العزيز إسماعيل تعليقاً في أحد مجالسه الطيبة على قراءة ورش على شيوخ مصريين فقال ما معناه العجيب أن كل القراء ذكروا أن ورشاً قرأ على شيوخ مصريين لكن لم يذكر أحد منهم من هم هؤلاء الشيوخ المصريين الذين قرأ عليهم قبل أن يذهب إلى نافع بالمدينة فيقره على قراءته اهـ حدثني بهذا المهندس المقرئ أحمد فهمي رحمه الله تعالى.

(٢) وهذا هو المشهور خلافاً لما نقله العلامة المتولي في الروض ص ٢٦٤ عن الجعْبري من أن حفصاً نقل هذا عن عاصم إذ ما ساقه ليس بصريح كصراحة ما نقله ابن الجزري.

(٣) وهذا معلوم عن علماء الأصول فإذا تركت الأمة العمل بحديث ولم يعلم ناسخه علم أن له ناسخاً يستدل عليه بقطع الأمة بعدم العمل به وبقي هذا القطع دليلاً على النسخ وذلك كما حدث في حديث (قتل شارب الخمر في المرة الرابعة) على ما اختاره بعض العلماء.

ولا يحرر على الشاطبية بترك هذه الزيادات كيلا نتناقض في تطبيق هذه القاعدة إلا فيما اجتمع العلماء على عدم قبوله من قصيدته.

ولم أجد عالما من السابقين إلا وقد قبل زيادة له في الجملة، ويعبرون عن ذلك أحيانًا بعبارة من زيادات القصيد أو زاد الشاطبي كذا، ويعتمدونه وتجده واضحًا في مؤلفاتهم سواءً في ذلك الشراح أو المحررون.

تاسع عشر: أجاز للقارئ ألا يلتزم برواية كل ما قرأ به على شيخه بل له ترك ذلك:

قال في النشر:

(إذا ظن الراوي غلط المروي عنه لا يلزمه رواية ذلك عن إلا على سبيل البيان سواءً كان صحيحًا أم ضعيفًا)اهـ[1].

قال في النشر:

(فأثبت ابن كثير الياء في أربعة أحرف في عشرة مواضع وهي "هاد" في الخمسة "وواق" في الثلاثة "ووال. وباق" هذا هو الصحيح عنه، وانفرد فارس بن أحمد من قراءته على السامري عن ابن مجاهد عن قنبل بإثبات الياء في موضعين آخرين وهما "فان" في الرحمن "وراق" في القيامة، فيما ذكره الداني في جامع البيان، وقد خالف فيهما سائر الناس؛ وكأن الداني لم يرتضه فإنه لم يعول عليه في التيسير ولا في غيره مع أنه أسند رواية قنبل في هذه المؤلفات من هذه الطرق)[2].

عشرون: أجاز الأخذ بالأحرف التي لم يذكرها العالم في كتبه إذا نقلها عنه ثقة:

قال في النشر:

(وسؤال الهذلي للخزاعي يثبت به الحكم؛ لأنه وإن لم يكن في كتاب الخزاعي فإن الهذلي يجوز أن يسأله ولا يضمنه الخزاعي كتابه)اهـ[3].

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/٤٠١).
(٢) النشر في القراءات العشر (٢/١٣٩).
(٣) النشر في القراءات العشر (٢/٤٠٢).

ومن تطبيقات هذا الأصل إثبات النون لابن ذكوان في قوله تعالى: "ولنجزين" بسورة النحل من الشاطبية؛ لأن طريق الشاطبي فيها عن النقاش، وقد نقل النقاش النون عن الأخفش، وضعف الداني هذا النقل؛ لأن الأخفش في كتابه ذكر الياء لا النون، فيجوز أن يروي عنه النقاش النون، وإن لم يضمنه الأخفش في كتابه على هذا الأصل، والنقاش قد اعتمده الداني فهو ثقة على الصواب في علم القراءات.

الحادي والعشرون: لم يعْزُ للعلماء أشياء لم يذكروها في كتبهم:

قال في النشر:

(والذي حذف لغير تنوين أحد عشر حرفاً في سبعة عشر موضعاً وهي "يؤت" في موضعين "يؤت الحكمة" في البقرة في قراءة يعقوب "وسوف يؤت الله" في النساء "واخشون اليوم" في المائدة "ويقض الحق" في الأنعام. في قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف. "وننج المؤمنين" في يونس "والواد" في أربعة مواضع "بالواد المقدس طوى" في طه والنازعات "وعلى واد النمل" في النمل. والواد الأيمن" في القصص "وهاد" في موضعين "لهاد الذين" في الحج "وبهادي العمى" في الروم "ويردن الرحمن" في يس "وصال الجحيم" في الصافات "ويناد المناد" في ق~ "وتغن النذر" في اقترب "والجوار" في موضعين "الجوار المنشآت" في الرحمن "والجوار الكنس" في كورت. "وأما: آتان الله" في النمل، و"فبشر عباد الذين" في الزمر: فسيأتيان في باب الزوائد من أجل فتح يائهما وصلا، وأما "يا عباد الذين آمنوا" أول الزمر. فلا خلاف في حذفها في الحالين للرسم والرواية والأفصح في العربية إلا ما ذكره الحافظ أبو العلاء عن رويس كما سيأتي.

فوقف يعقوب في المواضع السبعة عشر بالياء هذا هو الصحيح من نصوص أئمتنا في الجميع، وهو قياس مذهبه وأصله.

وقد نص على الجميع جملة وتفصيلاً أبو القاسم الهذلي وأبو عمرو الداني. ونص على "ومن يؤت الحكمة" صاحب المبهج والمستنير والإرشاد والكفاية والكنز وأبو الحسن بن فارس والحافظ أبو العلاء وغيرهم. ونص على "يؤت الله" هؤلاء المذكورون وسواهم. ونص على "واخشون اليوم" في المبهج والتذكرة والجامع والمستنير وغاية الاختصار والإرشاد والكفاية والكنز وغيرها. ونص على "يقض الحق" هؤلاء المذكورون وغيرهم إلا أنه جعله في الكفاية قياساً مع تصريحه بالنص في الإرشاد.

ونص على "ننج المؤمنين" سبط الخياط وابن سوار وأبو العز وأبو الحسن الخياط وأبو العلاء الهمداني وغيرهم. ونص على "بالواد المقدس" في الموضعين أبو الحسن ابن غلبون وأبو محمد سبط الخياط وأبو طاهر بن سوار وذكره الحافظ أبو العلاء قياساً.

ونص على واد النمل صاحب المستنير والإرشاد والكفاية والمبهج والتذكرة والغاية وغيرهم. ونص على "الوادي الأيمن" أبو الحسن بن غلبون وذكره في المبهج والمستنير وغاية الاختصار قياساً. ونص على "لهاد الذين آمنوا" أبو طاهر بن سوار والحافظ أبو العلاء وأبو الحسن بن فارس وأبو العز القلانسي وغيرهم.

ونص على "بهادي العمى" في الروم صاحب المستنير وصاحب غاية الاختصار وصاحب التذكرة وصاحب الكنز وغيرهم.

ونص على "يردن الرحمن" الجمهور كابن سوار وأبي العز وأبي العلاء والسبط وغيرهم ولم يذكره له في التذكرة وسيأتي ذكره في "الزوائد" من أجل أبي جعفر وصلاً.

ونص على "صال الجحيم" ابن سوار وسبط الخياط وأبو العلاء الهمداني وأبو الحسن بن فارس وأبو العز القلانسي وغيرهم. ونص على "ينادي المناد" هؤلاء المذكورون وسواهم. ونص على "تغن النذر" صاحب المستنير وأبو الحسن الخياط صاحب الجامع وذكره أبو العلاء الحافظ قياساً.

ونص على "الجوار" في الموضعين في الكفاية والإرشاد والكنز وغيرها وذكره في غاية الاختصار قياساً.
وكل من لم ينص على شيء مما ذكرنا فإنه ساكت، ولا يلزم من سكوته ثبوت رواية ولا عدمها، والنص يقدم على كل حال، لاسيما وقد عضدها القياس، وصح بها الأداء فوجب الرجوع إليها) اهـ(١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنام.

وبعد:

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/١٣٨-١٣٩). وخالف في ذلك بعض الفضلاء فنسبوا للكتب ما لم يذكر فيها؛ لأن أصحاب هذه الكتب ساكتون عن ذكر بعض الأحرف، وأوسع من فعل ذلك صاحب فريدة الدهر، وانظر كتاب أجوبة القراء الفضلاء الطبعة الأولى (ص ١٠٢) لمزيد من التوضيح.

فهذا جهد المقل، بذلت فيه قدر استطاعتي، وفق ما يسره الله لي وأعانني عليه، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وصلى الله وبارك على نبيه ومصفاه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأبحاث

م	اسم البحث	رقم الصفحة
١	تنبيهات مهمة في فرش الشاطبية من سورة إبراهيم إلى سورة الأحزاب	٧
٢	أصول الإقراء عند ابن الجزري رحمه الله	٤٤
٣	الدفاع عن اختيارات الأئمة الكبار (المتولي ومن بعده)	٩١
٤	عدم قراءة المتولي على شيوخه بالروض النضير	١٠١
٥	اختيارات للإمام المتولي لم يقرأ بها على شيوخه ثم أقرأ بها	١٠٤
٦	أثر نقص أصول النشر عند المحررين	١١٠
٧	مخالفات الشيخ عامر عثمان للتنقيح/ سبعون استدراكا لشيخ المقارئ المصرية السابق عامر عثمان على تنقيح فتح الكريم	١٧٢
٨	مخالفة بعض المحررين لقواعدهم في استخراج التحريرات	١٧٩
٩	مسائل في رسم المصاحف	٢٢١
١٠	أهمية علوم القرآن الكريم	٢٦٣
١١	فهرس الأبحاث	٢٦٦

الاطلاع على مناشط الأكاديمية

زوروا صفحة

https://www.facebook.com/profile.php?id=١٠٠٠٧٦٣٠٩٩٨٤٩٠٥&mibextid=ZbWKwL

تم بحمد الله

الناشر: أكاديمية فيض العلم

منظمو المؤتمر

























